حل النزاع في الأسرة عن طريق الصلح والوساطة في الشريعة الإسلامية

.....

د. أياد كامل إبراهيم الزيباري

جامعة زاخو / فاكولتي العلوم الإنسانية / قسم الدراسات الإسلامية

ayad.kamil@uoz.edu.krd

الملخص

لأهمية الإصلاح والوسائل البديلة للحفاظ على ديمومة المجتمع والأسرة ارتأيت أن أفرد بحثاً خاصا يعالج موضوعات الوسائل والآليات لحل المنازعات بين الزوجين.

يمتاز شرعنا الإسلامي بشموليته لجميع شؤون الحياة، ومختلف جوانبها، فلم يدع جانباً إلا ووضع له نظاما دقيقاً يتسع لتطور الحياة ومستجداتها، ومن تلك الأنظمة نظام الأسرة في الإسلام، الذي شمل كل ما يتعلق بالأسرة المسلمة، من حقوق وواجبات، لأن من محاسن الشريعة الإسلامية مراعاة العدل والإحسان وإعطاء كل ذي حق حقه من غير غلو ولا تقصير، ومن تلك الحقوق رفع الظلم الواقع من أحد الزوجين مخافة وقوع الفرقة بينهما.

وقد حددت الشريعة الإسلامية العلاقة بين الزوجين، وبينت واجبات كل منهما قبل الآخر، وحقوقه عليه، ومسؤوليتهما في تنشئة الأبناء، ورعاية الأسرة، وحددت العلاقة بين الآباء والأبناء، وبين ذوي الأرحام وأولي القربى، كل ذلك وغيره في سياج متين من القيم الصحيحة، والإنسانية السامية، بما يكفل للأسرة حياة آمنة مطمئنة، في ظل التعاطف الصادق بين أفرادها، والتعاون البناء لما فيه خير المجتمع، وخير الدنيا والآخرة.ومع ذلك فإن الزوجين بشر لا بد أن تقع الأخطاء بينهما وتحدث المشاكل بين الطرفين، ولم تغفل الشريعة الإسلامية عن تلك المشاكل ووضعت لها الحلول المناسبة لحل النزاع بين الشريكين (الزوج والزوجة).

وعليه فإن من الهدي الإلهي للإنسان إرشاده إلى وسائل إنهاء الخلاف وفصل الخصومات بوسائل عدة أهمها الصلح والوساطة والقضاء والتحكيم.

ومع التسليم بان الغاية من الوساطة هي إحدى الطرق الرئيسية لحل لا عنف فيه للنزاعات التي تطرأ بين الأفراد والجماعات بمشاركة طرف ثالث محايد، تتحكم إرادة أطراف الخصومة في تسييرها ومآلها وتنقلهم من خصمين متضادين إلى حميمين.

ومن أهداف دراسة حل النزاع في الأسرة:

تيسير المفاوضات بين الأطراف المتنازعة لإيجاد حلول مقبولة من الطرفين، وعقد جلسات الصراحة للتفهم قبل اللجوء للمقاضاة، كذلك التعاون مع القضاء وتخفيف عبء كثرة القضايا، وتجنب التكاليف الباهظة وإساءة استخدام حق التقاضي، كل ذلك يمكن بواسطتها الحفاظ على الأسرة.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وعلى آله وصحبه ومن سار على دربه واستنار بنوره إلى يوم الدين.

أما بعد:

تعد الأسرة اللبنة التي يتكون منها المجتمع، فإنه بمقدار ما تكون عليه من قوة، أو تقوم عليه من قيم، بمقدار ما يتوفر للدولة من عزة وشوكة، وما يسود مجتمعها من خلق وفضيلة، وبعكس ذلك، إذا تفككت عرى الأسرة، وتطرق الفساد إليها، كان له صداه في المجتمع، وكان له أعمق الأثر في تحلل مجتمعها، واضطراب أمورها، وذهاب ريحها.

لذلك أعطت الشريعة الإسلامية أهمية كبرى لبناء الأسرة، لأنها أساس المجتمع، وقد حظيت بقسط وافر من عناية شريعتها، يناسب أهميتها في كيان المجتمع، وأثرها في حياة الأمة ومستقبلها، ببيان كل ما يتصل بتكوينها من الأحكام والواجبات، وما تقوم عليه من القيم والآداب، وما يكفل سلامتها من الفتن والخلافات، ويوفر لها الحماية من عوامل التحلل والفساد، كي تؤدي رسالتها الخطيرة في أمن واستقرار، في إعداد الجيل الجديد، وتربيته على القيم الفاضلة، والمثل العليا.

وقد حددت الشريعة الإسلامية العلاقة بين الزوجين، وبينت واجبات وحقوق لكل منهما، ومسؤوليتهما في تنشئة الأبناء، ورعاية الأسرة، وحددت العلاقة بين الآباء والأبناء، وبين ذوي الأرحام وأولي القربى، كل ذلك وغيره في سياج متين من القيم الصحيحة، والإنسانية السامية، بما يكفل للأسرة حياة آمنة مطمئنة، في ظل التعاطف الصادق بين أفرادها، والتعاون البناء لما فيه خير المجتمع، وخير الدنيا والآخرة. ومع ذلك فإن الزوجين بشر قد تقع الأخطاء بينهما وتحدث المشاكل بين الطرفين، ولم تغفل الشريعة الإسلامية عن تلك المشاكل ووضعت لها الحلول المناسبة لحل النزاع بين الشركيين (الزوج والزوجة).

ومن الهدي الإلهي للإنسان إرشاده إلى وسائل إنهاء الخلاف -إن وقع بين الزوجين -وفصل الخصومات بوسائل عدة أهمها الصلح والوساطة والقضاء والتحكيم، وشرع الله هذه الوسائل على المستويات جميعها الفردية والأسرية والجماعية والدولية بدءا من الإصلاح بين الزوجين فالأسر والقبائل والجماعات والدول.

وذلك لأن من محاسن الشريعة الإسلامية مراعاة العدل والإحسان وإعطاء كل ذي حق حقه من غير غلو ولا تقصير، ومن تلك الحقوق هو رفع الظلم الواقع من أحد الزوجين مخافة وقوعه الفرقة بينهما.

لذلك لقد دفعت المشاكل التي يعاني منها القضاء إلى البحث عن الطرق أو الوسائل الكفيلة بتحقيق العدالة المأمولة من طرف أفراد المجتمع، ولأجل الوصول إلى ذلك اتجهت عديد من الدول إلى تبني نظام الطرق البديلة في حل المنازعات المدنية.

أهمية الموضوع

١- تكمن أهمية الموضوع في ظل الظروف والمتغيرات التي تمر بها الأسرة، والاستهداف الذي تتعرض له في كيانها ونظامها العام، وهو استهداف يهدد النظام الاجتماعي الذي يستند إلى الأسرة ككل.

٢- يحتل الموضوع مكانة هامة في الشريعة الإسلامية، لأنه يقطع المنازعة ويضع حدا للخصومة، ويؤدي إلى نشر المودة والوئام بين أفراد المجتمع الإسلامي ويحل الوفاق محل الشقاق ويقضي على البغضاء بين المتنازعين.

٣-اللجوء إلى مؤسسة الحكمين لحل النزاع القائم بين الزوجين على الأكثر يحسم النزاع ويحقق الغرض بدلاً من اللجوء إلى القضاء بطريق أيسر وبإجراءات أسهل وبسرية تامة.

٤- أفضلية الطرق البديلة في حسم بعض النزاعات وذلك لمرونتها وقلة تكاليفها، فضلاً على أن فيه السرية التامة.

٥- إن الطرق البديلة لحل المنازعات هي آلية لتحقيق السلم الاجتماعي، لأنها تهدف إلى فتح المجال للحوار، فهي آليات سلم وتهدئة أكثر من آليات عدالة لأنها تعتمد الإنصاف أكثر من القانون، لذلك فهي طرق محبذة من المواطن لأنها تجعل منه طرفا فاعلاً في تحقيق الحل للخروج من النزاع.

أسباب اختيار الموضوع

١- السعي لمعرفة الوسائل التي يمكن بوساطتها الحفاظ على الأسرة.

٢-الرغبة الصادقة وراء كل ما هو سبب في المحافظة على الأسرة وتقويتها، وقد جعل الله عز وجل الأسرة آية من آياته

٣- الضرورة الملحة للأخذ بسلطة مؤسسة الحكمين والوسائل البديلة عموماً مطلوبة شرعاً واجتماعياً لمحاولة التوفيق والصلح بين الزوجين، وحفاظاً على الأسرة.

٤- عجز الناس أما المشكلات التي تواجههم في الأسرة وعدم المقدرة على حلها إلا بالرجوع إلى شرع الله.

خطة البحث

قمت بتقسيم البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث، حيث أشرت في المقدمة إلى أهمية الموضوع وسبب اختياري له.

أما المبحث الأول: فقد اقتضت طبيعة البحث أن يمثل هذا المبحث مدخلاً لدراسة مفردات البحث ببيان مداولاتها، ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: النزاع.

المطلب الثاني: الأسرة.

المطلب الثالث: الصلح

المطلب الرابع: الوساطة.

المطلب الخامس: الشريعة.

المبحث الثاني:معالجة شقاق الزوجين من خلال مؤسسة الحكمين، ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم التحكيم.

المطلب الثاني: مشروعية التحكيم بين الزوجين.

المطلب الثالث: الشروط الخاصة بالحكمين.

المطلب الرابع: حدود سلطة الحكمين.

المبحث الثالث: الوساطة والأنظمة المشابهة لها، والطرق البديلة لحل النزاعات، ويشتمل على ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: نشأة الوساطة ومزاياه.

المطلب الثاني: الوساطة والأنظمة المشابهة لها.

المطلب الثالث: الطرق البديلة لحل النزاعات.

أما الخاتمة: وتشتمل على النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

مدخلاً لدراسة مفردات البحث ببيان مداولاتها

المطلب الأول

النزاع

تعريف النزاع:

١-في اللغة: النزاعات جمع مصدر نزع، قال ابن فارس النون والزاء والعين أصلٌ صحيح يدلُّ على قَلْع شيء [١] ، نَزَعْتُهُ مِنْ مَوْضِعِهِ نَزْعًا مِنْ بَابِ ضَرَبَ قَلَعْتُهُ وَانْتَزَعْتُهُ مِثْلُهُ وَنَزَعَ السُّلْطَانُ عَامِلَهُ عَزَلَهُ، وَنَازَعْتُهُ فِي كَذَا مُنَازَعَةً وَنِزَاعًا خَاصَمْتُهُ وَتَنَازَعَا فِيهِ وَتَنَازَعَ الْقَوْمُ اخْتَلَفُوا [٢].

٢- في الاصطلاح: النزاع هو: تصارع فعلي بين طرفين أو أكثر يتصور كل منهم عدم توافق أهدافه مع الأخر أو عدم كفاية الموارد لكلاهم وتعويق تحقيق أهدافه [٣].

وقيل هو(الوضع الناشئ عن اصطدام وجهات النظر بين أثنين أو أكثر أو تعارض مصالحهما حول موضوع أو مسألة ما وبدت هذه الأمور للوهلة الأولى متناقضة بينهما ولكن في حالة التقارب بين الطرفين يمكن معالجة هذا الخلاف وحله سلميا بالطرق الودية والدبلوماسية)[٤].

ونستطيع القول بان النزاع هو عجز شخص أو أكثر عن الاتفاق على أمر معين، وقد يكون النزاع بين الأشخاص مثل الخلاف بين زوجين وهو ما نقصده في هذه الدراسة، وقد يكون بين أخوين أو زميلين في العمل أو بين جماعتين أو بين دولتين.

المطلب الثاني

الأسرة

تعريف الأسرة:

١-**في اللغة**: هي الدرع الحصينة، وأهل الرجل وعشيرته، وتطلق على الجماعة التي يربطها أمر مشترك وجمعها (أسر)[٥] ، وهذه المعاني تلتقي في معنى واحد يجمعها وهو قوة الارتباط.

٢-**في الاصطلاح**: تعدد تعريفات الباحثين لمفهوم الأسرة، إلا أن الباحث لم يقف على تعريف جامع مانع لمفهوم الأسرة، ومن أهمها:

مجموعة من الأفراد الذين يعيشون تحت سقف واحد، ويرتبطون برابطة النسب أو الزوجية[٦]، أو هي جماعة اجتماعية أساسية ودائمة، ونظام اجتماع رئيس، وهي ليست أساس وجود المجتمع فحسب بل هي مصدر الأخلاق، والدعامة الأولى لضبط السلوك، والإطار الذي يتلقى فيه الإنسان أولى دروس الحياة الاجتماعية[٧].

ويرى الباحث أن الأسرة هي: مجموعة الأفراد الذين يجمع بينهم رباط الزوجية أو النسب، وتهدف إلى تلبية الحاجات الأساسية للزوجين، وإيجاد النسل الصالح وتعمل على تنمية شخصيات أفرادها، بشكل متكامل من جميع الجوانب الفكرية والعقلية والنفسية والجسمية.

وتعد الأسرة من أهم مكونات السياق الاجتماعي النفسي للتأثير في الشخصية، إذ تمارس نفوذا كبير على أفرادها، لأنها أول بيئة اجتماعية، تتلقى الفرد وتوفر له الرعاية والغذاء، وسائر متطلبات التنشئة الاجتماعية، إنه أي الفرد، يتشرب قواعد تنظيمية ويخضع لسنن وعادات وأعراف وتقاليد، ويتفاعل تفاعلاً مباشراً مع بقية أفراد الأسرة، وكل ذلك أعطى الأسرة أسبقية، بل وأحقية في ولاء الأفراد لها، والتعاطف بين هؤلاء الأفراد وضرورة التمسك بها كونها نظاماً اجتماعياً لا غنى عنه للفرد أو الجماعة، أو المجتمع، وتمارس الأسرة ضبطا اجتماعيا ذا أهمية على أفرادها، وذلك من خلال التنشئة الاجتماعية والتي بموجبها -وبالتفاعل مع الوارثة والبيئة - تتحدد السمات الشخصية لهؤلاء الأفراد[٨].

وقد أصبحت الأسرة بمثابة الوسط الذي تعارف عليه المجتمع لإشباع غرائز الإنسان ودوافعه الطبيعية وبواعثه الاجتماعية ويندرج تحت ذلك: حب الحياة وبقاء النوع، وتحقيق الغاية من الوجود الاجتماعي وإشباع الغريزة الجنسية وتحقيق العواطف والانفعالات الاجتماعية مثل عواطف الأبوة والأمومة والغيرية وما إلى ذلك[٩].

المطلب الثالث

الصلح

تعريف الصلح

١-في اللغة: الصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد ويقال صلح الشيء يصلح صلاحا، ويقال صلح صلوحا، الصلاح بكسر الصاد المصالحة صالحة مصالحة والأسم الصُلح يذكر ويؤنث وقد اصطلحا وتصالحا وأصلحا أيضاً مشددة الصاد وصلاح مثل قطام اسم مكان [١٠].

٢-في الاصطلاح: هو عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة [١١]، أي يكون القصد والغرض منه قطع النزاع بين متنازعين للوصول إلى موافقة ومساواة ، وقيل هو الذي تسكن إليه النفوس ويزول به الخلاف [١٢].

يحتل الصلح مكانة هامة في الشريعة الإسلامية، لأنه يقطع المنازعة ويضع حدا للخصومة، ويؤدي إلى نشر المودة والوئام بين أفراد المجتمع الإسلامي ويحل الوفاق محل الشقاق ويقضي على البغضاء بين المتنازعين، خاصة الصلح بين الزوجين، ولذلك أجمعت عليه جميع مصادر التشريع الإسلامي، فهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

١-في الكتاب: قال تعالى: ﴿ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾ ﴾ [١٣]، ويقول أيضاً ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾ ﴾ [١٤]، ويقول في سورة الحجرات ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ۚ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا ۖ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ ﴾ [١٥]، والمقام لا يسمح بالإتيان على جميع الآيات التي تأمر المسلمين بالاحتكام إلى الصلح، وتدعوهم إليه، لكن تكفي الإشارة إلى أن ذلك شمل جميع النزاعات وفي كل المجالات، سواء تعلق الأمر بالنزاع بين الأزواج والأقارب، أو بين أفراد القبيلة الواحدة أو بين القبائل أو الطوائف الإسلامية المختلفة، فالصلح جائز في كل النزاعات وبشكل عام سواء تعلق الأمر بالدماء أو الأموال أو الأعراض، بل انه جائز بين المسلمين وبين الأمم والدول الأخرى حتى في المجالات السياسية والعسكرية، ولا أدل على ذلك من إبرام النبي عليه الصلاة والسلام لصلح الحديبية مع قريش، ولعدة معاهدات واتفاقيات بعضها مع اليهود، وتوجيه لرسائل وكتب ومبعوثين للتفاوض مع الأعداء والمناوئين لدعوته، هذا فضلا عن أعماله للصلح وإقراره في أقضيته التي فصل فيها، والنوازل التي عرضت عليه، والأحاديث النبوية التي وردت في موضوع الصلح كثيرة.

٢-الصلح في السنة النبوية: كثيرة هي الأحاديث التي وردت في الصلح، كما ان السيرة النبوية حافلة بأفعال النبي (ﷺ) وتقريراته المؤكدة على الصلح .

قال(ﷺ):((الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلاَّ صُلْحًا حَرَّمَ حَلاَلاً، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا))[١٦].

وقال النبي (ﷺ)لأبي أيوب:((يَا أَبَا أَيُّوبَ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى عَمَلٍ يَرْضَاهُ اللهُ وَرَسُولُهُ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: تُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ إِذَا تَفَاسَدُوا، وَتُقَارِبُ بَيْنَهُمْ إِذَا تَبَاعَدُوا))[١٧].

ومن المعلوم ان النبي (ﷺ)كان أول من فصل بين المسلمين في جميع نوازلهم، وأقام الحدود على المذنبين بمقتضى القران الكريم، مصداقا لقوله تعالى: ﴿ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ ﴾ [١٨]. وكان النظام القضائي في عهده (عليه الصلاة والسلام) بسيطا، وكان اللجوء إلى القضاء سهلا وتلقائيا، ويتناسب مع الفطرة أو البداوة التي كانت سمات ذلك العصر، وكذا مع صفات الإيمان والتشبع بالقيم والمثل العليا، ومكارم الأخلاق التي جاء بها الدين الحنيف.

٣- الإجماع: اجمع الخلفاء الراشدون، وبقية الصحابة، وجمهور الأئمة والسلف الصالح على مشروعية وأهمية الصلح، وتمكنوا عن طريق إعماله من حل الخصومات التي كانت تعرض أمامهم، وجاء في رسالة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) المشهورة الموجهة إلى قاضيه أبي موسى الأشعري..((الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حلل حراما، أو حرم حلالا)) [١٩].

المطلب الرابع
الوساطة

تعريف الوساطة

١-الوساطة في اللغة: قال ابن فارس (الواو والسين والطاء) بناء صحيح يدل على العدل والنصف وأعدل الشيء أوسطه ووسطه[٢٠]، فالوسط هنا يراد به العدل.

وسطت القوم وسطاً وسيطه، توسطتهم وفلان وسيط في قومه، إذا كان أوسطهم نسبا وأرفعهم مجداً، والوسط من كل شيء أعدله، وان الوسط يأتي صفة، من جهة أن أوسط الشيء أفضله وخياره[٢١].

نستنتج من كلام اللغويين أن الوساطة هي علاقة تجاذبية بين الوسط وطرفيه، فالوسط شيء عزيز يحتاج إلى جهد وعلم وصبر حتى ينتزع من طرفيه ما يكون بينهما من شنآن بطلب شرعي لمصلحة راجحة، وهذا هو الوسيط الذي يتوسط بين المتخاصمين والمعتل بين شيئين وهي وساطة وهم وسطاء[٢٢].

٢- **الوساطة في الاصطلاح:** أنها عملية يساعد من خلالها طرف ثالث شخصين أو أكثر على التوصل إلى حل نابع منهم بشأن قضية أو أكثر من القضايا المتنازع عليها[٢٣].

كما أنها تعرف بأنها التدخل في مفاوضات أو في نزاع من قبل طرف ثالث مقبول من الطرفين، ولا يملك سلطة أو يملك سلطة محدودة في اتخاذ القرار، ويعمل على مساعدة الأطراف على الوصول طوعاً إلى تسوية مقبولة من الطرفين المتنازعين[٢٤].

والتعريف الذي أميل إليه للوساطة بأنها عملية مفاوضات يقوم بها طرف ثالث يعينه القضاء يتسم بالحياد، والاستقلال، والكفاءة، دوره مساعدة أطراف الخصومة للوصول إلى حل النزاع القائم بينهم وديا، بأنفسهم تحت غطاء من السرية [٢٥]. ونخلص إلى أن كل التعاريف تدور حول مفهوم واحد للوساطة، وهي أنها إحدى الوسائل البديلة لتسوية النزاعات بعيدا عن القضاء، وبسرية تامة وتهدف إلى بلوغ نتيجة منصفة لحل نزاع يرضي جميع الفرقاء.

المطلب الخامس

الشريعة

تعريف الشريعة

أولاً- الشريعة في اللغة: الشين والراء والعين أصل واحد، وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه، ومن ذلك الشريعة، وهي مورد الماء الذي يقصده الناس للشرب والسقي- الذي هو أساس الحياة- واشتق من ذلك الشرعة في الدين [٢٦]، والشريعة نسبة إلى الشرع: وهو ما شرع الله تعالى لعباده من الدين[٢٧]، قال تعالى: ﴿ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ ﴾ [٢٨]، وقال سبحانه ﴿ ثُمَّ جَعَلۡنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ فَٱتَّبِعۡهَا وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ ١٨ ﴾ [٢٩]، وبها سمي ما شرع الله للعباد شريعة من الصوم والصلاة والحج والنكاح وغيره، والشرع عبارة عن البيان والإظهار، يقال شرع الله كذا، أي جعله طريقاً ومذهباً، ومنه المشرعة[٣٠].

والشريعة في اللغة تطلق لمعان عديدة أهمها:

١- ابتداء الشيء، يقول ابن كثير: (الشرعة والشريعة: ما يبتدئ فيه إلى الشيء، ومنه يقال شرع في كذا، أي ابتدأ فيه) [٣١].

٢- الطريقة الظاهرة الواضحة، قال القرطبي:(الشرعة والشريعة: الطريقة الظاهرة التي يتوصل بها إلى النجاة، والشريعة في اللغة الطريق الذي يتوصل منه إلى الماء. والشريعة: ما شرع الله لعباده من الدين، وقد شرع لهم يشرع شرعاً أي سن)[٣٢].

٣- مورد الناس للاستقاء، سميت به لوضوح ذلك المورد وظهوره [٣٣].

ثانياً: والشريعة في الاصطلاح: ما شرع الله لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة في شعبها المختلفة لتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة[٣٤]، وقال الشيخ محمود شلتوت:(إن الشريعة اسم للنظم والأحكام التي شرعها الله، أو شرع أصولها، وكلف المسلمين إياها، ليأخذوا أنفسهم بها في علاقتهم بالله، وعلاقتهم بالناس، وأنها على كثرتها ترجع إلى ناحيتين: العبادات والمعاملات)[٣٥]، أي إنها مجموعة الأحكام والنظم التي شرعها الله تعالى لعباده سواء في علاقتهم بربهم أم في علاقتهم بالناس، وهذا المعنى عام يشمل جميع الشرائع السماوية، فإذا قيدناه بالإسلام كان المعنى مجموعة الأحكام التي سنها الله لعباده مما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية[٣٦]، أي بمعنى أنه ما نزل به الوحي على رسول الله (ﷺ) من الأحكام في الكتاب أو في السنة مما يتعلق بالعقائد والوجدانيات وأفعال المكلفين قطعياً كان أو ظنياً.

والشرعية هي: الصادر عن الشرع، والشرع هو الحكم، والشارع هو الله سبحانه وتعالى ورسوله (ﷺ) مبلغا عنه، فلذلك أطلق الشارع على الله وعلى رسوله(ﷺ)[٣٧].

والشريعة تشمل أمرين أساسيين هما:

الأمر الأول: الأحكام النصية التي ثبتت في القرآن والسنة بشكل قطعي، ودلالة قطعية، فهذا القسم لا محيد عنه، ولا مجال للاجتهاد فيه، ولا للاختيار منه، ولا اختلاف فيه بين العلماء، أما ما كان ظني الثبوت كأحاديث الآحاد، أو ظني الدلالة في القرآن والسنة، فهذا يدخل فيه الاجتهاد، واختلف فيه العلماء في استنباط الأحكام منه، وهو يدخل في القسم الثاني، ويدخل في الأمر الأول ما ثبت بالإجماع، وما عُلِم من الدين بالضرورة.

الأمر الثاني: الأحكام الاجتهاعية المستمدة من النصوص الشرعية، وأهداف الشريعة ومقاصدها العامة، ومن سائر مصادر التشريع، وهي الأحكام التي سعى الأئمة والعلماء إلى بيانها للناس، وهي ما يعرف بالفقه الإسلامي بمختلف مذاهبه وآراء علمائه ومجتهديه، وهذا يخضع للرأي، ليتم منه الاختيار والانتقاء مع ما ثبت في القسم الأول بالنص، ويعمل على تطبيقه في الحياة بإصداره في شكل أنظمة وقوانين من قبل السلطة التشريعية في الدولة الحديثة، لإلزام الأمة وجميع الناس على العمل بموجبه[٣٨].

المبحث الثاني

معالجة شقاق الزوجين من خلال مؤسسة الحكمين

ويشتمل على أربعة مطالب

المطلب الأول

مفهوم التحكيم

١-**التحكيم في اللغة**: مصدر حكّم، وهو المنع، يقال المنع حكم فلان في كذا إذا جعل أمره إليه[٣٩]. ومن معاني التحكيم التفويض في الحكم، فهو مأخوذ من حكم، وأحكم، فاستحكم، أي صار محكما في ماله تحكيماً إذا جعل إليه الحكم فيه، فاحتكم على ذلك[٤٠].

قال ابن منظور في لسان العرب: (حكموه بينهم أي أمروه أن يحكم بينهم، ويقال حكمنا فلان فيما بيننا أي أجزنا حكمه بيننا)[٤١]. فالتحكيم في اللغة هو التفويض، أي جعل الأمر إلى الغير ليحكم ويفصل فيه.

٢- أما التحكيم في الاصطلاح: عرَّف فقهاء المذاهب الأربعة التحكيم بصياغات مختلفة تؤدي جميعها لمعنى واحد، والمتأمل في تعاريفهم يجدها موافقة للمعنى اللغوي للتحكيم.، وهي على النحو الآتي:.

أ-فعرّف علماء الحنفية بأنه:(تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهما)[٤٢].

ب- كما عرّفه علماء المالكية بأنه: (تولية الخصمين حكماً يرتضيانه ليحكم بينهما)[٤٣].

جـ- اما علماء الشافعية فقد عرّفوا التحكيم بأنه: (تولية خصمين حكماً صالحاً للقضاء ليحكم بينهما)[٤٤].

د- وعرّف علماء الحنابلة التحكيم بأنه: (تولية شخصين حكماً صالحاً للقضاء يرتضيانه للحُكم بينهما)[٤٥].

ومن تعاريف التحكيم لدى بعض الفقهاء المعاصرين منهم الدكتور مصطفى الزرقا أنه (عقد بين طرفين متنازعين، يجعلان فيه برضاهما شخصاً آخر حكماً بينهما، لفصل خصومتهما)[٤٦]، وعرفها الدكتور وهبة الزحيلي (أن يحكم المتخاصمان شخصا آخر لفض النزاع القائم بينهما على هدى حكم الشرع) [٤٧].

وعليه فإن دراسة التعاريف السابقة للتحكيم نلاحظ الآتي:.

١-أن التحكيم يتم بإرادة من الطرفين المتنازعين، فليس لغيرهما أن يفرض عليهما اللجوء إلى التحكيم.

٢- التحكيم عبارة عن اتفاق بين المتخاصمين، أي أنه عقد يسري عليه ما يسري على العقود.

٣- أن من يتولى الفصل في المنازعة طرف أجنبي عن المتنازعين هو المحكم وله ولاية خاصة على المتنازعين، وأن حكمه له ذات القوة التي لحكم القاضي ما لم يخالف الشرع المطهر.

٤- أن التحكيم حسم نزاع بين طرفين بغير طريق القضاء.

المطلب الثاني

مشروعية التحكيم بين الزوجين

أختلف الفقهاء في الحكم الشرعي للتحكيم من حيث هل هو يقلل من هيبة القاضي أم لا على ثلاثة أقوال:.

القول الأول: التحكيم مشروع بالجملة، وجائز بغض النظر عن وجود قاض في البلد أو لا، وهذا القول قال به الحنفية[٤٨]، والمالكية[٤٩]، وقال به أيضاً الشافعية[٥٠]، والحنابلة[٥١].

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة، والإجماع والمعقول.

القرآن الكريم: قال تعالى ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾[٥٢]. تدل الآية على جواز ومشروعية التحكيم بين الزوجين في حال الشقاق والمنازعة، فللزوجين إن أرادا أن ينظر في نزاعهما غير القضاء وذلك عن طريق التحكيم فإن ذلك جائز ومشروع بنص الآية صراحة، مما يعطي المتنازعين في الخصومات الأخرى فرصة اللجوء إلى التحكيم[٥٣].

السنة النبوية: روى شريح بن هانئ عن أبيه هانئ أنه لما وفد إلى رسول الله (ﷺ) سمعهم يكنونه بابي الحكم فدعاه رسول الله (ﷺ) فقال له ((إن الله هو الحكم فلم تكنى أبا الحكم، فقال إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين، فقال رسول الله (ﷺ) ما أحسن هذا..))[٥٤].فالرسول (ﷺ) أقره وأيده على التحكيم الذي يقوم به، وهذا الإقرار صريح على أنه جائز.

الإجماع: حكى بعض أهل العلم[٥٥] أن الإجماع منعقد على مشروعية التحكيم.

قال السرخسي في المبسوط (والصحابة مجمعون على جواز التحكيم) [٥٦] وقال الرملي(وقع –أي التحكيم– لجمع من الصحابة ولم يُنكر فكان إجماعاً) [٥٧]، وقال في العناية شرح الهداية (والصحابة – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ –كانوا مجتمعين على جواز التحكيم) [٥٨].

المعقول: التحكيم فيه توسعة للناس في فصل المنازعات بواسطة محكميهم، وذلك لبساطة إجراءاته، وقصر وقته ورغبة في الابتعاد عن الخصومة واللدد فيها بعيداً عن الإجراءات القضائية وحضور مجالس القضاء، كما أن فيه توسعة وتخفيفاً على القضاء حيث ينظر في الخصومة محكمون متفرغون لنظرها، بخلاف القضاء فإنهم ينظرون عدد من القضايا [٥٩].

القول الثاني: ذهب بعض الفقهاء إلى ان التحكيم جائز ومشروع، بشرط عدم وجود قاضٍ في البلد، وهذا قول للشافعية، وعللوا قولهم، بأنه إذا لم يكن قاضٍ في البلد فلحال ضرورة قطع النزاعات فإنه يُلجأُ إلى التحكيم، أما إذا وجد قاضي فإن التحكيم لا يجوز لعدم وجود ضرورة(٦٠).

القول الثالث: لا يجوز مطلقاً، وهو قول للشافعية وقال به ابن حزم، وعللوا قولهم بأن وجود محكم أو محكمين لفض الخصومات إفتيات على الإمام ونوابه (٦١).

ويرى الباحث أن القول الأول هو الراجح وذلك لاستناده على النصوص الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع على جوازه ومشروعيته، وان القول بعدم جواز التحكيم فضلاً عن معارضته النصوص الشرعية تضييق لحال الناس، ويتعارض مع سماحة الإسلام ويسره.

المطلب الثالث

الشروط الخاصة بالحكمين

الأصل أن يكون الإصلاح ورفع الخلاف بين الزوجين ان يتم داخل البيت أي بين الزوج والزوجة، حيث ان ما بينهما ينبغي أن يظل سراً مصوناً يعالجان خلافاتهما فيما بينهما دون تدخل من أحد مهما كان قريباً من الطرفين، فهما أقرب من أي قريب، وذلك حتى يعجزا تماماً، إن تصفية الخلافات بين جدران البيت هو أفضل سبيل، وأيسر سبيل، وأستر سبيل، ولكنه يحتاج قدراً كبيراً من ضبط النفس، وسعة الصدر، ويحتاج أيضاً قلباً كبيراً عند الزوج والزوجة.

ولكن وقد استحال الوفاق وأصبح الأمر شقاقَ بينهما، وعجزت كل الأطراف في العلاج، عندها يلجأ الزوجان إلى أحد أوليائهم للتحكم، وهو ما يأمر به القرآن الكريم في قوله تعالى:﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾(٦٢).

وهكذا لا يدعوا المنهج الإسلامي إلى الاستسلام لبوادر النشوز والكراهية، ولا إلى المسارعة لفصم عقدة النكاح، وتحطيم مؤسسة الأسرة على رؤوس مَنْ فيها من الكبار والصغار الذين لا ذنب لهم ولا يد ولا حيلة، فمؤسسة الأسرة عزيزة على الإسلام بقدر خطورتها في بناء المجتمع، وفي إمداده باللبنات الجديدة اللازمة لنموه ورقيه وامتداده(٦٣).

ومع ذلك فقد أشترط الفقهاء شروط لا بد من توافرها فيهما وهي:.

أولاً: أن يكونا من أهل الزوجين.قال تعالى ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ... ﴾ [٦٤]، فالآية الكريمة أمرت بإرسال حكماً من أهل الزوج وحكماً من أهل الزوجة، وهنا أختلف العلماء على قولين حول إرسال الحكمين هل يصح أن يكون الحكمين من أهل الزوجين أو من غير أهلهما ؟

القول الأول: ذهب جمهور العلماء إلى أن الأولى أن يكون الحكمين من أهل الزوجين، وإن كانا من غير أهل الزوجين جاز[٦٥].

القول الثاني: ذهب المالكية إلى أنه يجب أن يكون الحكمان من أهل الزوجين، أحدهما من أهل الزوج والآخر من أهل الزوجة[٦٦].والذي أميل إليه من الراجح من القولين، يجب أن يكون الحكمان من أهل الزوجين لوروده في الآية الكريمة، فقد دل ظاهر الآية على وجوب ذلك، وأيضاً أن أهل الزوجين أعرف بحال الزوجين من الأجانب، وأشد خيراً للصلاح بين الزوجين.

ثانياً: أن يكونا بالغين عاقلين مسلمين عدلين: ويكون عندهم من العلم والفهم ما يمكنهما من القيام بمهمتهما من الجمع بين الزوجين أو التفريق فيما بينهما، فإذا كانا جاهلين بذلك لم يهتدوا إلى المطلوب منهما، وربما أساءوا أكثر فيما بينهما ولم يصلحوا[٦٧].وعليه فإن الجاهل والصبي والمجنون لا يصلحوا لهذه المهمة العظيمة والخطيرة في نفس الوقت، ولأن هذه المهمة تحتاج إلى خبرة وفهم ودراية.

وقال الشافعية يُشترط في الحكمين التكليف والإسلام والحرية والعدالة والإهتداء إلى المقصود بما بُعثا له[٦٨].

وقال الحنابلة الحكمان لا يكونا إلا عاقلين بالغين عدلين مسلمين، لأن هذه من شروط العدالة سواء كانا حاكمان أو وكيلان، ويكونا ذكرين، وأيضاً يشترط كونهما حرين لأن العبد لا تقبل شهادته، فتكون الحرية من شروط العدالة [٦٩].

المطلب الرابع

حدود سلطة الحكمين

أتفق العلماء على أن للحكمين سلطة الجمع والإصلاح، وواجب عليهما أن يأخذا على يد المسيء، فإن وجدا الخطأ من الزوج والتقصير كأن أخل بواجبه تجاهها، كعدم الإنفاق عليها أو التضييق عليها في النفقة أو المسكن، أو التعدي عليها بأي شكل آخر ألزماه جانب الحق، وكذلك إن وجدا التقصير من الزوجة كخروجها من غير إذنه، أو تطاولها عليه، أو غير ذلك ألزماها جانب الحق ونصحاها بترك ذلك[٧٠].

وقد تكون محاولة الحكمين للإصلاح غير مجدية، فيبقى الخلاف بين الزوجين على حاله مما يحول إلى عدم سير الحياة الزوجية، ولكن في هذه الحالة هل يحق للحكمين أن يفرقا بين الزوجين بسبب الشقاق واستحالة استمرار الحياة بين الزوجين ؟ أم أن مهمة الحكمين تنتهي بمحاولة الإصلاح بغض النظر هل تحقق ذلك الإصلاح أم لا ؟ أختلف الفقهاء بذلك على قولين:

القول الأول: الحكمان لا يملكان سلطة التفريق بين الزوجين إلا بأذنهما [٧١].وذلك لأنهما وكيلين عن الزوجين فإن لم يستطيعا الإصلاح بينهما فعليهما أن يردا الأمر إلى الحاكم ويشرحا له الأمر ويحكم الحاكم بناءً على ما سمع وفهم من الحكمين. ذهب إلى هذا القول الحنفية وهو القول الأظهر عند الشافعية والأشهر عند الحنابلة وأبي الحسن بن المغلس من الظاهرية والإمامية والزيدية وهو مروي عن الحسن وأبي ثور والسدي [٧٢]، واستدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة منها:

١-ليس للحكمين أن يفرقا إلا برضى الزوج وذلك لأنه لا خلاف أن الزوج لو أقر بالإساءة إليها لم يفرق بينهما ولم يجبر الحاكم على طلاقها قبل تحكيم الحكمين، وكذلك لو أقرت المرأة بالنشوز لم يجبرها الحاكم على الخلع ولا على رد مهرها، فإذا كان كذلك حكمهما قبل بعث الحكمين، فكذلك بعد بعثهما، لا يجوز إيقاع الطلاق من جهتها من غير رضى الزوج وتوكيله ولا إخراج المهر عن ملكها من غير رضاها، لأن الحاكم بالحقيقة لا يملك التفريق، فكيف يملكه الحكمان وهما وكيلان... [٧٣].

٢-كيف يجوز للحكمين ان يوقعا الفرقة عن طريق الخلع ويخرجا المال من ملك الزوجة بدون رضاها، والله تعالى يقول: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ [٧٤].

٣-قال تعالى:﴿ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾ [٧٥]، ولم يقل إن يريدا فرقة، وإنما يوجه الحكمان ليعظا الظالم منهما وينكر عليه ظلمه وإعلام الحاكم بذلك ليأخذ هو على يده، ويكون الحكمان وكيلان في حال فُوِّض إليهما الجمع والتفريق، وأما قول من قال أنهما يفرقان ويخلعان من غير توكيل من الزوجين، فهو تعسف خارج من حكم الكتاب والسنة [٧٦].

القول الثاني: الحكمان يملكان سلطة كاملة في التفريق بين الزوجين دون حاجة إلى إذن وموافقة منهما[٧٧]، وذلك لأنهما بمثابة الحاكم والحاكم عندما يحكم لا يحتاج الأذن أو الموافقة من المحكوم له أو المحكوم عليه.وهذا قول مالك والقول الظاهر للشافعية وقول للحنابلة وهو مذهب الظاهرية [٧٨]، واستدلوا بعدة أدلة منها:

١-أنهما حاكمان ولهما أن يفعلا ما يريدا من جمع وتفريق بعوض وغير عوض ولا يحتاجان إلى توكيل الزوجين لقوله تعالى ﴿ فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ ... ﴾ [٧٩]، فسماهما حكمين ولم يعتبر رضا الزوجين، ثم قال ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا ﴾ [٨٠]، فخاطب الحكمين في ذلك [٨١].

٢-روي عن علي (ﷺ) (أنه قال للحكمين اللذين إختارهما أهل الزوجين، أتدريان ما عليكما..؟ إن عليكما إن رأيتما أن تجمعا جمعتما، فقالت المرأة رضيت بكتاب الله لي وعلي، وقال الزوج، أما الفرقة فلا، فقال علي (ﷺ) كذبت، والله لا تبرح حتى ترضى بكتاب الله لك وعليك)، وهذا يدل على أنه أجبر على ذلك [٨٢].

٣-الحكمان حاكمان وليسا وكيلين بدلالة قوله تعالى ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا ﴾ [٨٣]، وللوكيل في الشريعة الإسلامية أسم ومعنى، فلا يجوز لأحد أن يركب معنى أحدهما على الآخر، وحيث قد ثبت أن الحكمين حاكمان فلهما الجمع والتفريق حسب إجتهادهما مما يتبين لهما من حال الزوجين [٨٤].

ويرى الباحث أن القول الثاني- أي أن الحكمين يعتبران حاكمين لا وكيلين- هو الراجح وذلك لأن الحكمان يدخلان في المسألة على انه آخر الحلول وبيدها القول الفصل بينهما.

قال ابن القيم (والعجب كل العجب ممن يقول هما وكيلان لا حاكمان، والله تعالى قد نصبهما حكمين، وجعل نصبهما إلى غير الزوجين، ولو كانا وكيلين لم يختصا بأن يكونا من الأهل- أي من أهل الزوجين- وأيضاً فإن الشرع قد جعل الحكم إليهما فقال تعالى: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا ﴾ [٨٥]، والوكيلان لا إرادة لهما إنما يتصرفان بإرادة موكليهما. وأيضاً فإن الوكيل لا يسمى حكماً في لغة القرآن، ولا في لسان الشرع ولا في العرف العام ولا الخاص، وأيضاً فإنه سبحانه وتعالى خاطب بذلك غير الزوجين، وكيف يصح أن يوكل عن الرجل والمرأة غيرهما؟ وبعث عثمان (ﷺ) ابن عباس ومعاوية (رضي الله عنهما) حكمين بين عقيل بن أبي طالب وامرأته فاطمة بنت عتبة بن ربيعة، فقيل لهما: إن رأيتهما أن تفرقا فرقتما. صح عن علي ابن أبي طالب(ﷺ) أنه قال للحكمين بين الزوجين: عليكما إن رأيتما أن تفرقا فرقتما، وإن رأيتما أن تجمعا جمعتما، فهذا عثمان وعلي وابن عباس ومعاوية جعلوا الحُكم بين الزوجين إلى الحكمين ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف، وإنما يعرف الخلاف بين التابعين فمن بعدهم)[٨٦] .

المبحث الثالث

الوساطة والأنظمة المشابهة لها، والطرق البديلة لحل النزاعات

ويشتمل على ثلاثة مطالب

المطلب الأول

نشأتها الوساطة ومزاياها

أولاً: نشأة الوساطة

١-الوساطة في المجتمعات القديمة: كان الفرد في العصور القديمة يمارس حياة بدائية قوامها السعي وراء لقمة العيش درءا للفناء، كذلك لم يكن ما يستدعي نشوء نزاع بين أفراد هذا المجتمع، لأن همهم المخلوقات الأخرى التي كانت محلا للمطاردة والصيد، فكان المجتمع البدائي متآلفاً ضد غيره من المجتمعات(٨٧).

وباكتشاف وسائل الإنتاج نشأ مجتمع جديد يتطور بتطور هذه الوسائل، وهو التطور الذي أوجد علاقة اجتماعية معقدة لم تكن معروفة سابقاً بفعل اتجاه إرادة الإنسان إلى السعي وراء الرفاهية والحياة الأفضل، بسبب تنوع مصادر العيش وتعدد وسائل الحصول عليها، مما شكل لكل فرد مصلحة مستقلة عن الآخرين، فكان ذلك بداية للخلاف والاختلاف ثم التصدع والانقسام فظهرت القبائل والبطون والأقوام، وأصبحت القبيلة الواحدة تنشطر إلى طبقات لكل طبقة مصلحتها الخاصة بها ولكل فرد في الطبقة الواحدة مصالح، فبرز ما يعرف بنظام العدالة الخاصة(٨٨).

حيث كان الفرد الواحد يتولى حماية مصالحه والحصول على حقه بنفسه أو بواسطة عشيرته(٨٩)، ومن هنا جاءت الحاجة إلى الوسائل الكفيلة بفض النزاع وتنظيم المجتمع.

فكان الملاذ الأول زعيم القبيلة ووجهاء القوم الذين لا يملكون من الوسائل إلا ما يتمتعون به من مكان وسلطة أو ما تمليه عليهم الأعراف والتقاليد، فكان لا بد من إخضاع هذه الوسائل للتطور في اشكالها ومضمونها موازاة لتطور المجتمع إلى أن وصلت إلى الشكل الذي هي عليه الآن، وأصبحت في وقت لاحق قوانين مكتوبة وهيئات قضائية مختصة في كثر من بلدان العالم.

٢-الوساطة في الفقه الإسلامي: إن الحديث عن الوساطة في الإسلام يقتضي التطرق للعصر الذي سبق ظهور الإسلام، حيث كانت مبادئ الدولة القبلية هي التي تسود إذ يتم بموجبها الاحتكام لشيخ القبيلة أو بعض وجهاء وأعيان القبائل الذين اشتهروا بنفوذهم وخبرتهم، وذاع صيتهم في فض المنازعات بين الناس، إن أهم نموذج عن الوساطة ما حملته كتب السيرة حول واقعة إعادة الحجر الأسود في مكانه، والدور الذي

قام به الرسول (ﷺ)[٩٠]، فقد ورد أن قبائل قريش أعادت بناء الكعبة ولما بلغ البنيان موضع الركن حدث شنآن بين قبائل مكة فكل قبيلة تطمح لأن تنال شرف وضع الحجر الأسود في مكانه، فبلغ بهم الشنآن حد الاختصام وإعداد العدة للاقتتال، وبعد التحاور اتفقوا على أن يسندوا أمرهم إلى أول رجل يدخل المسجد من جهة معينة، فكان أول داخل هو محمد بن عبد الله (ﷺ) فلما رأوه قالوا هذا الأمين رضينا، فأخبروه الخبر فطلب ثوبا ثم وضع في وسطه الحجر وطلب من كل قبيلة أن تمسك بطرف الثوب، ورفعوه فما إن بلغ مستوى المكان أخذه الرسول (ﷺ) بيديه الشريفتين ووضعه في مكانه ثم بنى عليه.فهذه الحادثة التي أجمع المؤرخون على صحتها تمثل صورة من صور الوساطة التحكيمية، حيث اتفق المتنازعون على اللجوء إلى طرف ثالث لم يكن طرفا في النزاع ليمارس دور الوسيط المحكم، وقد ارتضت الأطراف المتنازعة برأيه، وذلك لما يتمتع به في البيئة القرشية من مكانة واحترام وإجلال وأمانة، وقد وصفوه بالأمين ونطقوا بكلمة واحدة رضينا به، وهذا يقودنا إلى أهمية الثقة في شخص الوسيط، أما بعد ظهور الإسلام فقد كرست الشريعة نظام الوساطة والتحكيم وحثت على إتباعهما في حل النزاعات الناشئة بين الأفراد والجماعات[٩١]، وسبقت بذلك المجتمع الدولي المعاصر في وضعها أسس المفاوضات واهتمامها بها كأسلوب أمثل لحل النزاعات، ووسيلة ناجعة في نشر الإسلام[٩٢].

فالدين الإسلامي جاء بنظام قانوني متكامل لتنظيم حياة الناس، من سماته نبذ التخاصم والتناحر والحث على التفاوض والحوار الذي كان منهج الرسول (ﷺ) لتبليغ دين الله وهو التفاوض الذي أخذ صورتين[٩٣].

الصورة الأولى: المفاوضات المباشرة.

الصورة الثانية: المفاوضات غير المباشرة.

والذي يتوافق وموضوع البحث هو المفاوضات غير المباشرة التي كانت تتم بين الرسول (ﷺ) وقريش عبر شخص ثالث هو عم الرسول أبو طالب الذي أوكلت إليه قريش مهمة الوساطة مع ابن أخيه في محاولة لحمله على التخلي عن هذا الدين، فكان أبو طالب الوسيط في المفاوضات غير المباشرة بين المسلمين وقريش مع أنه كان على دين قريش، إلا أن ما يتصف به من ثقة ومكانة لدى الطرفين جعلته يتشرف بهذه المهمة التي كانت أحد أسباب تخفيف العذاب عليه.

كما كان للشريعة الإسلامية موقف السبق في الحث على الإصلاح والصلح والعمل بهما وقد وردت العديد من الآيات الكريمة التي تحث عليهما، قال تعالى:﴿ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾(٩٤)، ولا شك أن الإصلاح بين الناس هو الوساطة عينها، وفي شأن الوساطة أيضاً تقول الآية الكريمة: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾(٩٥).واضح من عبارات الآية لزوم إتباع الوساطة بين المتنازعين كتدبير وقائي والسعي في إصلاح ذات البين(٩٦).

وإلى جانب القرآن الكريم، فإن السنة النبوية المطهرة جاءت على التأكيد والحث على اللجوء إلى الوساطة بين المسلمين فيما عدا جرائم الحدود حيث قال النبي (ﷺ) لأبي أيوب ((يَا أَبَا أَيُّوبَ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى صَدَقَةٍ يَرْضَى اللهُ وَرَسُولُهُ مَوْضِعَهَا؟ قَالَ: بَلَى قَالَ: تُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ إِذَا تَفَاسَدُوا وَتُقَرِّبُ بَيْنَهُمْ إِذَا تَبَاعَدُوا)) (٩٧). وعن أم كلثوم بن عقبة بن أبي معيط (رضى الله عنها) قالت: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول ((لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْمِي خَيْرًا، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا)) (٩٨).

ومن شواهد الوساطة في الفقه الإسلامي تعيين سعد بن معاذ حليف اليهود وسيطاً بين الرسول (ﷺ) ويهود بنو قريظة في حادثة نقضهم للعهد بينهم وبين المسلمين.

وتكمن فلسفة الوساطة في الشريعة الإسلامية في تحقيق العدالة حماية للفضيلة والأخلاق وصونا لحقوق الأفراد، والرحمة التي ينادي بها الإسلام وإزالة الشقاق والبغضاء وإحلال الوفاق محل الخلاف.

ثانياً: مميزات الوساطة.

ثمة مميزات وخصائص تتمتع بها هذه الطرق جعلتها متقدمة على الطرق الأساسية والتقليدية لحل المنازعات المدنية ونقصد به القضاء، هذه المميزات باتت مقبولة وفعالة في حسم هذه المنازعات، إن كان ذلك من حيث السرعة وقلة التكاليف، أو من حيث السرية التي تحيط بكافة إجراءاتها، حيث أنه لا يمكن الحديث عن الطرق البديلة دون بيان مميزاتها، وعليه فإن الطرق البديلة أو الوساطة لفض المنازعات تتميز بعدد من السمات تجعلها أكثر فعالية من غيرها من النظم البديلة لفض المنازعات وتتمثل هذه السمات بما يأتي (٩٩):.

١-السرية: تتسم إجراءات الوساطة بالسرية وتعتبر هذه الميزة ضمانة هامة من ضمانات الوساطة إذ أن من شان السرية تشجيع الأطراف على حرية الحوار والإدلاء بما لديهم من أقوال وإفادات وتقديم التنازلات في مرحلة المفاوضات بحرية تامة دون أن يكون لذلك حجية أمام القضاء أو أي جهة أخرى فيما لو فشلت

مساعي الوساطة وهذا الأمر من شانه أن يساعد الوسيط على تقريب وجهات النظر بين طرفي النزاع بغية التوصل لتسوية النزاع، وأما الميزة البارزة للقضاء ما يعرف بمبدأ علانية الجلسات والتي تعتبر من الضمانات الأساسية للتقاضي إذ من شأن العلانية إذاعة الأسرار دون كتمانه.

٢- السرعة: أن طول الإجراءات وكثرة الشكليات أصبحت السمة المميزة للقضاء الرسمي في اغلب الدول مما يؤثر سلباً على حقوق ومصالح الخصوم، حيث لا يكفي لتحقيق العدالة بين المقاضين إعطاء كل ذي حق حقه وإنما ينبغي أن لا تأتي العدالة بطيئة بعد فوات الأوان وبعد أن يفقد الحق بريقه وأهميته، وفي المقابل تكفل الوساطة استغلال الوقت والحصول على حلول سريعة حيث ان أغلب المنازعات محل الوساطة يستغرق تسويتها من ساعتين إلى أربع ساعات أو بعض الأيام القليلة ونادراً ما تحتاج إلى وقت أطول من ذلك وهذا يعتمد على مهارات الوسيط والأساليب المستخدمة من قبله وقدرته العلمية والعملية في تقييم المراكز القانونية لطرفي النزاع وما يتمتع به من ثقة لدى أطراف النزاع وتمكنه من إيجاد مناخ يشعر الأطراف بقدرة الوسيط على إيجاد سبل ناجعة للتفاوض في جو ودي بعيداً عن مظاهر الرسمية التقليدية.

٣- حرية الانسحاب واللجوء للتقاضي: تتسم جميع الطرق البديلة لحل النزاعات بالطبيعة الرضائية فلا يمكن إلزام أي من المتنازعين باللجوء إليها أو إلزامه بقراراتها ما لم يرتضي ذلك بداية، فالوسيط لا يستطيع إلزام الفرقاء بتسوية النزاع بطريق الوساطة ولكن يتعين عليه أن يبذل قصارى جهده وأن يستخدم أساليب الاتصال الفعالة وصولا إلى تسوية النزاع كليا أو جزئيا حسب مقتضى الحال.

٤-سرعة الفصل في النزاع: إن حل النزاع عن طريق الوساطة يتميز بسرعة التوصل إلى الحل واختصار الوقت، وهي بذلك تكفل استغلال الوقت والحصول على حلول سريعة، خلافا للنزاعات التي تعرض على أجهزة القضاء والتي تستغرق أوقاتاً طويلة.

٥- المرونة: لعل من بواعث اللجوء إلى طريق الوساطة كبديل عن القضاء التقليدي لفض النزاعات هو الإجراءات المعقدة والشكليات الواجب التقيد بها تحت طائلة بطلان الإجراء أو النتيجة المتوصل إليها وهو ما يشكل تقييداً للمتخاصمين وعقبات في طريق حل النزاع بالسرعة المطلوبة، وبعكس التقاضي والمقاضاة ومسارات الدعاوى فإن الوساطة تتميز بالمرونة لغياب إجراءات رسمها القانون مسبقاً، فلا يوجد في الوساطة أي إجراء يترتب عليه البطلان إذا ما تم التجاوز عنه أو إغفاله، كل ما في الأمر هو عدم مخالفة النظام العام والآداب العامة.

فالوساطة يمكن أن تكون في أي مرحلة من مراحل التقاضي طالما لا يوجد في القانون ما يمنع الأطراف من الإتفاق وما دام الهدف هو إنهاء النزاع بحل يرضي أطرافه.

ولعل هذه الميزة من أهم المحفزات للوساطة لعدم وجود ما يخشاه الأطراف من فقدان الطرق القانونية الأخرى لحل نزاعاتهم إذا ما فشلت الوساطة في حل النزاع.

٦- **إن من سمات ومزايا الوساطة لفض النزاعات ودياً قلة التكاليف** في حل النزاعات مقارنة بطرق التقاضي التقليدي ولعل هذا من جملة الأسباب التي شجعت المتخاصمين على تسوية نزاعاتهم عن طريق عملية الوساطة التي لا تتطلب رسوما ومصاريف وأتعابا كتلك التي تقضيها في إجراءات التقاضي في كل درجة من درجاته، فضلا عما يصحب ذلك من طول الوقت وإهدار للمصاريف أثناء الدعوة من مصاريف خبرة وشهود، وعليه فقلة النفقات والتكاليف تحقق مصلحة الأطراف في تحمل تكلفة اقل لحسم النزاعات بينهم.

٧- **الطابع التكميلي للطرق البديلة وتخفيف العبء عن القضاء**: تلعب الطرق البديلة دورا تكميلياً للقضاء الرسمي، فلم توجد لتعويضه أو تنافسه بل جاءت لتساعده في التخفيف من الأعباء التي أصبحت تعيق سيره وأداء مهامه، والنتيجة تخفيف العبء عن كاهل القضاء بحل المنازعات التي كانت ستحل عن طريقه، لاسيما وأن حجم القضايا التي تعرض على المحاكم في تزايد مستمر مما يشكل ضغطا متزايدا على القضاء والطاقم الإداري المساعد له ويؤدي في النهاية إلى تأخير الفصل في نزاعات قد تطول لسنوات.

٨- **المحافظة على العلاقات الودية بين الخصوم**: في ظل مباشرة المنازعات القضائية يبتعد الأطراف عن بعضهم البعض تباعدا عدائيا مما يوسع فجوة الخلاف ويصبح كل منهما يتحين فرصة ربح القضية وتسجيل الانتصار كلما كان حكم القضاء لصالحه، وأما الطرق البديلة لحل المنازعات هي طرق ناجحة للحفاظ على استمرارية هذه العلاقة أفضل من التقاضي، لأن هذه الطرق تقوم على مبدأ التفاوض والحوار وهو ما يتيح الفرصة لهم للقاء بشكل متواصل أثناء جلسات الحوار للوصول إلى حل للنزاع يرتضيه الطرفان لأنه صنيعة تفاوضهم، وذلك دون الإضرار بعلاقاتهم وإتاحة الفرصة للمحافظة على التعامل في المستقبل.

أما في ظل الوساطة فيجد المتخاصمون الفرصة سانحة للالتقاء وعرض وجهات النظر في جلسات حميمية تذيب الجليد وتقلص فجوة الخلاف، فيصير بذلك الفرقاء خصمين رابحين، وتكون الوساطة قد حققت لهما مكاسب دون أن يخرج أحدهما من حلبة النزاع كطرف خاسر، ومرد ذلك صنع المتخاصمين للحكم بما يتفق ومصالحهما المشتركة يساعدهما في بناء حيثياته الوسيط القضائي ومن خلال هذه الميزة يظهر أن الوساطة قبل أن تكون إجراءا قانونيا فهي سلوك متجذر في موروثنا الروحي والاجتماعي ولا يزال هذا السلوك محببا للنفس البشرية التي ترفض الآراء والحكم عليها، وهكذا فإنه وبمجرد توصل الأطراف إلى حل ودي بينهم فإن هذا الحال ينعكس إيجابا على استمرار العلاقة الودية بينهما مستقبلا وهذا عكس الطابع

الذي ينعكس على الأطراف بعد صدور الحكم القضائي وفق المجرى العادي للأمور لا يلقى قبولا من الطرف الخاسر للدعوى وكذلك في التنفيذ الجبري مما قد يقطع العلاقة المستقبلية بين الأطراف نهائيا.

٩-من بين أهم مميزات الطرق البديلة لحل المنازعات أنها تكرس وتضمن الشفافية في حل المنازعات وتظهر تجليات الشفافية من خلال هذه الطرق في اعتمادها على آلية الحوار والتفاوض لحل المنازعات، حيث تتيح للأطراف فرصة المشاركة في إيجاد الحل للنزاع فتساهم بذلك في إشاعة ثقافة الحوار والسلم الاجتماعي.

المطلب الثاني
الوساطة والأنظمة المشابهة لها

الفرع الأول: الوساطة والتحكيم:

التحكيم مصدر للفعل حكم بتشديد الكاف، فيقال حكمت فلانا في مالي تحكيما، أي فوضت إليه الحكم فيه، استحكم فلان في مال فلان إذا جاء فيه حكمه(١٠٠).

وقيل إن التحكيم هو اتخاذ الخصمين آخر حاكما برضاهما لفصل خصومتهما ودعواهما(١٠١).

والتحكيم هو وسيلة للفصل في النزاعات يحل فيها حكم المحكم الصادر في موضوع النزاع محل الحكم القضائي ولذلك يرى اتجاه في الفقه القانوني أن وظيفة المحكم تتطابق مع وظيفة القاضي، وإن اختلف مصدرهما(١٠٢).

والتحكيم هو طريق من الطرق البديلة لتسوية النزاعات إذ يعتمد بشكل أساسي على وجود طرف ثالث تستند إليه مهمة القيام بتقديم حكم ملزم للأطراف(١٠٣).

أولاً: أوجه الالتقاء بين الوساطة والتحكيم.

١-الوساطة والتحكيم وسيلتان يستلزم إعمال أحكامهما الاستعانة بطرف ثالث محكم أو وسيط أو هيئة محكمين أو جمعية وساطة.

٢- تتفق الوساطة والتحكيم في أنهما من الوسائل السريعة في حل النزاع.

٣- وتعد كلا من الوساطة والتحكيم من الوسائل البديلة للتقاضي.

ثانياً: أوجه الاختلاف بين الوساطة والتحكيم [١٠٤] .

١-تختلف الوساطة عن التحكيم في كون الوساطة يقتصر دور الوسيط فيها على تقريب وجهات النظر بجعل المتخاصمين يتحاوران متقابلين.أما المحكم فان له سلطة صنع القرار وإملائه على الأطراف.

٢- يختلف الوسيط عن المحكم كون الأول يعينه القاضي بعد موافقة الأطراف على إجراء الوساطة، في حين يحدده اتفاق التحكيم الذي يعده الأطراف مسبقاً.

الفرع الثاني: الوساطة والصلح.

يُعرف الصلح، بأنه عقد رضائي، أو إجراء غير رسمي يتم بين أطراف الخصومة أنفسهم ومن يمثلون ويستدعون بواسطة طرف ثالث ويقومون بمقتضاه بحسم خلافاتهم عن طريق نزول كل منهم على وجه التقابل عن ما يطالب به وللأطراف الحرية بقبوله أو رفضه[١٠٥].

أولاً: أوجه الالتقاء بين الوساطة والصلح.

١- أنهما وسيلتان للتسوية والطريقتان البديلتان لحل المنازعات بدلاً من القضاء.

٢- وأنهما يلتقيان في أداة حسم النزاع.

ثانياً: أوجه الاختلاف بين الوساطة والصلح.

١-الوساطة هي المساعي التي يقوم بها الوسيط لمساعدة الأطراف المتخاصمة للوصول إلى الاتفاق على حل ينهي النزاع ودياً بدلاً من مباشرة إجراءات التقاضي، مما يجعلها وسيلة في حد ذاتها، أما الصلح فهو ليس وسيلة إنما هو بطبيعته غاية[١٠٦].

٢- الوساطة يقوم بها شخص محايد يسمى الوسيط يعينه القاضي، في حين الصلح يباشره الخصوم من تلقاء أنفسهم أو بسعي من القاضي.

الفرع الثالث: الوساطة والتوفيق.

التوفيق هو التوافق والاتفاق أي التقارب يقال توافقا أي اتفقا وتقاربا، وإنه لمستوفق له بالحجية إذا أصاب منها[١٠٧]، والتوفيق كوسيلة من الوسائل البديلة لحل النزاع يتم بواسطة شخص ثالث حيادي ونزيه يحاول أن يقرب أطراف النزاع بعد تحديد المسائل محل الخلاف، ثم يقترح اتفاقا صلحيا يعرضه على المتخاصمين ومتى وافق قبولهم كان منهيا للنزاع[١٠٨].

أولاً: أوجه الاتفاق بين الوساطة والتوفيق[١٠٩].

١-توقف إجراء الوساطة أو التوفيق على موافقة الطرفين المتنازعين.

٢-أن الوسيط أو الموفق دائما هو شخص من الغير أو جمعية مهنية محترفة.

٣- الوسيط أو الموفق يبذل كل مساعيه من أجل مساعدة الأطراف المتنازعة في الوصول إلى حل رضائي.

٤- أن كلا من الوسيط أو الموفق يجوز استخدامهما في كافة المنازعات التي تصلح أن تكون محل للصلح.

٥- كلا من الوسيط أو الموفق ليست له سلطة قضائية فهو ليس بقاض أو محكم، فهو ليس بمقدوره الفصل في الخصومات بحكم حاسم، وليس باستطاعته فرض الحلول على المتخاصمين، كل ما في الأمر أنه يحاول لفت نظرهم إلى مصالحهم وحقوقهم والتزاماتهم المتبادلة ويقنعهم بالالتقاء والتحاور فيما بينهم للوصول إلى ما يحقق مصالحهم المتبادلة فيما بينهم ويحد من الضرر الناجم عن خلافاتهم والمحافظة على تعاونهم المستقبلي.

٦- دور الوسيط أو الموفق يفرض عليه الالتزام بالسرية التي هي أحد أفضل الوسائل لتأمين نجاح الوساطة أو التوفيق

ثانياً: أوجه الاختلاف بين الوساطة والتوفيق[١١٠].

١-إن الوساطة مأجورة إذ يتقاضى الوسيط أتعابه من الأطراف بعد تقديرها من طرفه وتحديدها من قبل القاضي، بينما التوفيق عملية مجانية تتم بدون أتعاب ما عدا مصاريف الانتقال والمصاريف الإدارية.

٢- تختلف الوساطة عن التوفيق في أن الوسيط تقتصر مهمته على تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة، بينما الموفق يسعى لاستعراض الحلول الممكنة واقتراح بعضها على الخصوم.

المطلب الثالث

الطرق البديلة لحل النزاعات

الفرع الأول: تعريف الطرق البديلة

فالطرق البديلة لحل النزاعات عرفت بأسماء مختلفة ومتنوعة، وإن جميع هذه التسميات تدور حول فكرة واحدة وهي (البديل) عن القضاء، أي الآليات التي يلجأ لها الأطراف عوضا أو بدلا عن القضاء العادي عند نشوء خلاف بينهم، بغية التوصل لحل لذلك الخلاف، بهدف تفادي التعقيدات اللصيقة بإجراءات التقاضي، تقوم على تدخل طرف ثالث محايد قبل أو عند أو بعد نشوء خلاف بينهم، وهي تختلف عن التقاضي، الذي يعد وسيلة أصلية لحل النزاعات[١١١].

وعرفها أيضاً بأنها (مجموعة غير محددة من الإجراءات لحل النزاعات بحيث تتم في أغلب الأحيان بواسطة تدخل شخص ثالث بهدف إيجاد حل غير قضائي لهذه النزاعات)[١١٢].

وعرفها بأنها (مجموعة من الإجراءات التي تشكل بديلا عن المحاكم في حسم النزاعات، وغالبا ما تستوجب تدخل شخص ثالث نزيه وحيادي)[١١٣].

إلا انه لا يجب أن يفهم هذا المصطلح على أن هذه الطرق هي بديل عن القضاء أو منافسة له جاءت لتزيحه، بل مكملة له ومعززة لاستقلاليته ومساعد نزيه للأطراف في إيجاد الحل الأمثل الذي لا يضر أي طرف ولا يتجنى عن مصلحة أي أحد[١١٤].

وعليه فإن كل تلك التسميات والتعريفات التي أعطت للطرق البديلة لحل النزاعات، فإن جوهرها هو الحل الودي بين المتخاصمين بعيداً عن تعقيدات التقاضي بمساعدة شخص محايد قد يكون موفقا أو وسيطا أو محكما أو غيره بهدف حل النزاع نهائيا.

الفرع الثاني: أنواع الطرق البديلة

أولاً: الصلح. وقد سبق الإشارة إلى مفهوم الصلح، وهو إحدى الآليات البديلة لحل المنازعات التي أعطت نتائج إيجابية في عدد من دول العالم، ذلك أن إنهاء النزاع صلحا يؤدي إلى تخفيف العبء على القضاء لأن إجراءات التقاضي فيها الكثير من التعقيد والمشقة، كما أن الصلح يؤلف بين القلوب ويضع حدا لما تتركه الخصومات من أحقاد في النفوس وشقاق بين أفراد الأسرة أو المجتمع الواحد.

يحتل الصلح مكانة هامة في الشريعة الإسلامية، لأنه يقطع المنازعة ويضع حدا للخصومة، ويؤدي إلى نشر المودة والوئام بين أفراد المجتمع الإسلامي ويحل الوفاق محل الشقاق ويقضي على البغضاء بين المتنازعين، خاصة الصلح بين الزوجين.

وعلى امتداد عصور التاريخ الإسلامي حافظ الفقهاء والقضاة على الصلح كآلية لحل الخلافات والخصومات وبرعوا في تقعيد قواعده، وحصر حالاته وأركانه وشروطه، ولا يخلو كتاب في الفقه الإسلامي من باب خاص بالصلح.

ثانياً: الوساطة:وقد سبق الإشارة إلى مفهوم الوساطة، وتعتبر الوساطة إحدى الطرق الفعالة لفض المنازعات بين الأشخاص بعيداً عن عملية التقاضي وذلك من خلال إجراءات سرية وسريعة تقوم على محاولة تقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع من خلال استخدام فنون مستحدثة في المفاوضات بغية الوصول إلى تسوية النزاع تكون مرضية لجميع الأطراف حيث يساهم كل من فرقاء النزاع بالوصول إلى هذه التسوية.

وتنقسم الوساطة إلى ثلاثة أنواع:

١-الوساطة القضائية: وهذا النوع معمول به في النظم الأنجلو ساكسونية حيث تقوم المحاكم قبل الفصل في النزاع بعرض اللجوء بداية على الطرفين المتنازعين على إجراء الوساطة(١١٥).

٢-الوساطة الاتفاقية: وفي هذا النوع من الوساطة يقوم طرفا النزاع بالاتفاق على إحالة النزاع إلى وسيط يقومون بتسمية بالاتفاق فيما بينهم(١١٦).

٣-الوساطة الخصوصية: وفي هذا النوع من الوساطة يتم إحالة النزاع إلى وسيط خصوصي من ضمن جدول الوسطاء الخصوصيين وقد أخذ المشرع الأردني بهذا النوع من الوساطة، وذلك في المادة الثالثة من قانون الوساطة الأردني رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٣م والتي أعطت الحق لوزير العدل تسمية وسطاء خصوصيين يختارهم من بين القضاة المتقاعدين والمحامين والمهنيين المشهود لهم بالحيدة والنزاهة ضمن شروط ومعايير يحددها وزير العدل(١١٧).

ثالثاً: التحكيم:وقد سبق الإشارة إلى مفهوم التحكيم، واللجوء إلى التحكيم في ظل النزاعات المدنية، بات من الأساليب الحديثة التي تعتمد بصدد التوصل إلى فض النزاعات العالقة بين الفرقاء بالطرق القانونية الاختيارية، بحيث تتوفر السرعة اللازمة والدقة المطلوبة بعيدا عن التعقيدات التي يمكن ان تواجههم إذا ما أثيرت هذه النزاعات أمام المحاكم المختصة(١١٨).

والتحكيم هو الاتفاق على طرح النزاع على شخص معين أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه بدل الجهات القضائية المختصة، فبمقتضى التحكيم ينزل الخصوم عن الالتجاء للقضاء، مع التزامهم بطرح النزاع على محكم، أو أكثر ليفصلوا فيه بحكم ملزم للخصوص، وقد يكون هذا الاتفاق تبعا لعقد معين يذكر في صلبه ويسمى (شرط التحكيم) وقد يكون بمناسبة نزاع معين قائم بالفعل بين الخصوم ويسمى في هذه الحالة (اتفاق التحكيم)(١١٩)، وعليه فإن إذن التحكيم هو نظام لتسوية النزاعات يرتكز على اتفاق بمقتضاه يعهد إلى شخص أو أشخاص لا ينتمون إلى القضاء العادي، مهمة الفصل في هذه النزاعات، ويطلق على هؤلاء الأشخاص وصف المحكمين.

الفرع الثالث: المبادئ التي تكفل فاعلية الطرق البديلة لحل المنازعات.

تتمثل هذه المبادئ أساسا في عدة نقاط هامة ومن أهمها:

١-مبدأ السرية:إذا كان الأصل في العملية القضائية وإجراءاتها هي أن تتم في شكل علني، بهدف إضفاء الثقة والطمأنينة ووقوف كافة الأطراف على إجراءات التقاضي التي يتساوى بالنسبة لها جميع المتقاضين، والعلانية هي إحدى الضمانات لعدم التحيز، والمراد بها تمكين المواطنين من حضور الجلسات ومتابعة

مجرياتها، ويعود للقاضي في كل الأحوال ضبط الجلسة. وأما مبدأ السرية في نظام الطرق البديلة يعد من الضمانات الهامة التي تشجع الأطراف على اللجوء إلى هذا النظام لما يوفره هذا المبدأ من حرية في الحوار والإدلاء بما لدى الأطراف من معلومات وإفادات، وتقديم التنازلات في مرحلة المفاوضات بكل حرية، وهو الأمر الذي من شأنه أن يصل بالأطراف إلى بحث النزاع في أصوله وأسبابه الحقيقية مما يساعد الطرف الثالث كالوسيط في الوساطة مثلا على تقريب وجهات النظر بين طرفي النزاع مراعيا في ذلك كل الظروف المحيطة بالنزاع وأطرافه[١٢٠].

٢-مبدأ التفاوض والحوار: إن الطرق البديلة لحل المنازعات ليس المقصود منها ترجيح أحد الأطراف على الطرف الثاني، بل تهدف إلى حل يرضي الطرفان، وليس المقصود منها أيضاً إقناع أحد الأطراف بالتنازل عن حقوقه لصالح الطرف الثاني، بل القصد هو الوصول إلى حلول مشتركة ترضي الجميع.

٣-مبدأ الخيار الذاتي: أيضا من المبادئ الأساسية لفاعلية الطرق البديلة لحل النزاعات هي مبدأ الخيار الذاتي للخصوم، وذلك ان الطرفان يلجان إلى ذلك من عندي أنفسهم دون تدخل القضاء في ذلك، والنتائج يحكمها مبدأ اتخاذ القرار الذاتي من قبل المتنازعين، فالوسيط ليس له سلطة إصدار القرارات عن طريق تطبيق القانون بل أن سلطته تتجسد في خلق الثقة لدى المتنازعين وتسهيل الاتصالات فيما بينهم بهدف الوصول إلى حل ودي ينهي النزاع[١٢١].

الخاتمة

أحمد الله سبحانه وتعالى على توفيقه وعونه لي على إتمام هذا العمل المبارك، وأرجو من الباري عز وجل أن يتقبله مني ويجعله في ميزان حسناتي يوم القيامة، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، وإن مما تعارف عليه الباحثون، في نهاية بحوثهم، تسجيل النتائج المستخلصة من دراستهم، وأنهم يجعلونها مسك الختام لهذه البحوث، وجرياً مع هذا التقليد العلمي المتبع، يطيب لي أن أدوِّن أهم النتائج التي يمكن تسجيلها من هذه الدراسة لموضوع (حل النزاع في الأسرة عن طريق الصلح والوساطة في الشريعة الإسلامية)، ويمكن تقسيمها إلى فقرتين الأولى في الاستنتاجات، والثانية في التوصيات:

أولاً: الاستنتاجات

١-تمثل الأسرة في الإسلام النواة الأولى والمكون الأساسي للمجتمع الإنساني، وهي الوعاء الحافظ للنسب وعبرها يتم انتقال الثروة من جيل إلى جيل ويتم داخلها تنشئة الفرد والمجتمع.

٢- متابعة المشكلات في الأسرة منذ البداية يساهم في حلها وعدم تطورها.

٣- التحكيم مشروع ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع وآثار الصحابة والمعقول ولا مجال لإنكار هذه المشروعية.

٤- التحكيم يسهم في إقامة العدل، ويتصف بسرعة فض النزاع، لأن المتخاصمين قد اختاروا المُحكمين باختيارهم مما يساعد على توفير جو التراضي وقطع العداوة والحقد والبغضاء.

٥- إن الصلح بشكل عام قاعدة في حل الخصومات، وخاصة بين الزوجين، لما له الأثر في إصلاح المجتمع، وقد شرع الله تعالى لهذا الأمر مصلحين وسماهم حكمين.

٦- إن قرابة الحكمين من الزوجين لها اثر لكونهما اعلم بحال المتخاصمين، ولكن ليست شرطاً في التحكيم.

٧- أدركت الشريعة الغراء منذ البداية أهمية التسوية الودية للنزاعات بين الزوجين، كما حثت على التوسط من أجل التوصل إلى الصلح وكان الشعار رد الخصوم للتصالح قبل النزاع على القضاء.

٨- يترتب على تطبيق الوسائل البديلة تحقيق العديد من المزايا التي تعجز عنها الإجراءات التقليدية، مما يجعل من الوسائل البديلة نظاماً إصلاحياً أكثر منه قضائياً من خلال المواجهة والحوار الهادف البناء والهادئ بين الزوجين.

٩- إن الطرق البديلة هي ظاهرة تدخل في نطاق الحركة العامة للتطور السياسي والاجتماعي فأصبحت مظهرا من مظاهر تنظيم الحياة الاجتماعية توفر دعما ضروريا للثقة التي يتوجب أن تسود العلاقات بين أفراد المجتمع فيما بينهم من جهة وفي ما بينهم وبين جهازهم القضائي من جهة أخرى.

١٠- الوضع السياسي الذي تعيشه البلد بسبب المنظمة الإرهابية (داعش) وكذلك الوضع الاقتصادي غير المستقر يعد العائق الأساسي في وجه تطور نظام القضاء واستدخال الطرق البديلة في حل النزاعات المجتمعية.

ثانياً: التوصيات

١- إنشاء مراكز لبحوث الأسرة لنشر الوعي بدور الأسرة ومهامها.

٢- العمل على تنظيم جلسات حوارية داخل الأسرة، وترغيب الأفراد في طرح ما لديهم من أفكار.

٣- العمل على تفعيل نظام التحكيم في الشقاق بين الزوجين في المحاكم الشرعية بإقرار ديوان التحكيم لما يستحقه من نتائج عظيمة في تخفيف حالات الطلاق.

٤- استدخال الطرق البديلة في حل النزاعات المجتمعية يؤدي بدوره إلى التخفيف عن المحاكم والسرعة في بت القضايا.

٥- ترسيخ التعاون بين مؤسسات الطرق البديلة في حل النزاعات، والنظام القضائي الرسمي من أجل خلق علاقة تكاملية بين الجانبين.

Abstract

For the importance of the reform and alternative means to maintain the sustainability of the community and the family, the researcher conducted thisstudyto address topics of alternativewaysof resolving disputes between the spouses.

The Islamic law (sharia) covers everywalks of life. Noaspect is left if it hasno systemto accommodating to developlife. One of this system is family in Islam. It deals with everything related to Islamic family of rights and duties. Islamic law is characterized by Justice, charity and giving everyone his her own right. One of these rights is lifting injustice between spouses.

Islamic law specifies the relationship between the spouses and shows the duties and rights of each one of them,their responsibility in the upbringing children, and caring for the family. It identifies the relationship between parents and children, and among relatives, all of that and more in a solid fence of the correct and superior humane values to ensure the family safe and reassuring life under sincere sympathy among its members, and constructive cooperation as it is good for the community, in this world and the hereafter. However, the spouses are not perfectand problems and errors are inevitable between them.Islamic law does not overlook these problems but it puts appropriate solutions to resolve the dispute between the two partners (husband and wife).

Thus,the divineguidance leadshuman beings to differentmeansofsettling disputeand separation ofquarrels. The most important ofwhich is reconciliation, mediation, judiciary and arbitration.

The mediation,which contains noviolence, is one of themain ways ofresolvingconflicts arising betweenindividuals and groupswith the participation ofa neutral third party. It controls the will of theconflicting parties and change them toclose friends.

The study aims at facilitating the negotiationsbetween the conflicting partiesto find mutually acceptablesolutions, holdfrank sessionstounderstand each otherbefore resortingto prosecution, cooperatewiththe judiciary, reduce the burden ofthe large number ofissues, and toavoidthe high costsand the abuse ofthe right of litigation as well. All of these canmaintain thefamily.

هوامش البحث

(١) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر الطبعة: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، مادة نزع، ٥ / ٤١٥.

(٢) أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية –بيروت، مادة نزع، ٢/ ٦٠٠.

(٣) زياد العمادي، حل النزاعات، برنامج دراسات السلام الدولي، جامعة السلام التابعة للأمم المتحدة، ٢٠١٠م، ص٩. الرابط www.muharat.com

(٤) إبراهيم بولمكال، محاضرات مقياس تحليل النزاعات الدولية، جامعة قسطنطينية، ص١.الرابط boulemkahel.yolasite.com

(٥) إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة، باب الهمزة، ١/ ١٧.

(٦) مروان القيسي ، نظام الأسرة في الإسلام، دار النفائس- عمان، ط١، ٢٠٠٨ م، ص ١.

(٧) سناء الخولي، الأسرة الحياة العائلية، دار النهضة العربية -بيروت، ١٩٨٤، ص ٣٧.

(٨) د. بشير صالح الرشيدي، دور الأسرة في تطبيق الشريعة الإسلامية، اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق الشريعة– الكويت، ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م، ص ٩٠– ٩١.

(٩) زيدان عبد الباقي، الأسرة والطفولة، مكتبة وهبة– القاهرة، ١٣٩٩هـ– ١٩٧٩م، ص ٤.

(١٠) ينظر ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٣/ ٢٣٦؛ والجواهري، الصحاح، ١/ ٣٨٣.

(١١) ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، ٨/ ٤٠٥.

(١٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣/ ٢٦٠.

(١٣) سورة النساء: الآية (١١٤).

(١٤) سورة النساء: الآية (١٢٨).

(١٥) سورة الحجرات: الآية (٩).

(١٦) أبو داود، السنن، كتاب القضاء، باب الصلح، رقم الحديث (٣٥٩٤) ؛ والترمذي، السنن، كتاب الأحكام، باب الصلح بين الناس، رقم الحديث (١٣٥٢)، وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح.

(١٧) الطبراني، المعجم الكبير، رقم الحديث (٧٩٩٩٩). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ج٨، ص ٨٠:(رواه الطبراني وعبد الله بن حفص صاحب أبي أمامة لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات).

(١٨) سورة المائدة: الآية (٤٨).

(١٩) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، مسند أمير المؤمنين عمر الفاروق، تحيق: عبد المعطي قلعجي، دار الوفاء – المنصورة، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ٢/ ٥٤٦.

(٢٠) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة وسط، ١/ ٢١٨.

(٢١) ابن منظور، لسان العرب، فصل الواو، ٧/ ٤٣٠.

(٢٢) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الإدارة العامة للمعجميات وإحياء التراث، مكتبة الشروق الدولية- مصر، ٢٠١٤، ص١٠٣١.

(٢٣) كارل سليكيو، ترجمة علاء عبد المنعم، الوساطة في حل النزاعات، (د.س.ط)، ص٢١.

(٢٤) كريستوفور مور، ترجمة فؤاد سروجي، عملية الوساطة، إستراتيجيات عملية لحل النزاعات، دار الأهلية–عمان، ط١، ٢٠٠٧م، ص٣٨.

(٢٥) علاوة هوام، الوساطة بديل لحل النزاع وتطبيقها في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، أطروحة مقدمة إلى كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية جامعة الحاج لخضر– باتنة، سنة ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م، ص ١٤ ؛ وسوالم سفيان، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، ص ٤١.

(٢٦) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ، مادة شرع، ٣/ ٢٦٢.

(٢٧) محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، المطلع على أبواب المقنع، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي-بيروت، ط١، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م، ص ٣٨٩.

(٢٨) سورة المائدة: الآية (٤٨).

(٢٩) سورة الجاثية: الآية (١٨).

(٣٠) علي بن محمد الجرجاني، كتاب التعريفات، ص٩١.

(٣١) ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق:محمود حسن، دار الفكر-بيروت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ٢/ ٨٣.

(٣٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٦/ ٢١١.

(٣٣)الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، ط١، ص١٦٢.

(٣٤) د.مناع خليل القطان، وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية، إدارة الثقافة والنشر، مركز البحوث-السعودية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ص ٩.

(٣٥) محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، دار القلم –القاهرة، (د-س)، ص ٨٥.

(٣٦) د. ساجر ناصر حمد، التشريع الإسلامي والغزو القانوني الغربي للبلاد الإسلامية، دار الكتب العلمية–بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م، ص ١٢.

(٣٧) د.علي جمعة محمد، الحكم الشرعي عند الأصوليين، دار السلام –القاهرة، ط١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م، ص ٤٠.

(٣٨) د.محمد مصطفى الزحيلي، التدرج في التشريع والتطبيق في الشريعة الإسلامية، ص ١٩-٢٠.

(٣٩) ابن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة،، مادة حكم، ٢/ ٩١.

(٤٠) ينظر الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ، ج/ ٩٨؛ والرازي، مختار الصحاح، مادة حكم، ص ١٤٨.

(٤١) ابن منظور، لسان العرب، فصل الحاء المهملة، ١٢/ ١٤٢.

(٤٢) ينظر حاشية ابن عابدين رد المختار على الدر المختار، مصطفى البابي الحلبي- القاهرة، ط٢، ١٣٨٦هـ، ج٥، ص ٤٢٨؛ وابن

نجيم، البحر الرائق دار المعرفة- بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ، ٧/ ٢٤.

(٤٣) ينظر المواق، التاج والإكليل، مكتبة النجاح- ليبيا، مصورة عن طبعة السعادة- القاهرة، ١٣٢٩هـ، ٦/ ١١٢؛وابن فرحون المالكي، تبصرة الحكام، مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة، ط١، ١٤٠٦هـ، ١/ ٦٢.

(٤٤) ينظر النووي، منهاج الطالبين، دار المعرفة- بيروت، ص ١٤٧؛ والشربيني، مغني المحتاج، ٤/ ٣٧٨.

(٤٥) ابن قدامة، المغني، ١١/ ٤٨٣.

(٤٦) د. مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ١/ ٥٥٥.

(٤٧) د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر –دمشق، (د.ط)، ٢٠٠٨م، ٦/ ٦٦٠.

(٤٨) ينظر ابن همام، فتح القدير، ٥/ ٤٩٩؛والسرخسي، المبسوط، ٢١/ ٦٢؛ والكاساني، بدائع الصنائع، ٩/ ٤٠٨٠.

(٤٩) ينظر الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل، دار إحياء الكتب العربية- بيروت، ١٣٩٢هـ، ٤/ ١٣٥؛ والأزهري، جواهر الإكليل، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٩٣٦م، ص١٨٣.

(٥٠) ينظر الشربيني، مغني المحتاج، ١٠/ ٣٧٨؛ والماوردي، أدب القاضي، دار إحياء التراث الإسلامي-بيروت، ٢/ ٣٣٥.

(٥١) ينظر ابن قدامة، المغني، ١١/ ٤٨٣؛ ومنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ٦/ ٣٠٨.

(٥٢) سورة النساء، الآية (٣٥).

(٥٣) ينظر السرخسي، المبسوط، ج٢١، ص٦٢؛ والقرطبي، تفسير الجامع لإحكام القرآن، ٥/ ١٧٩؛ وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٢/ ٢٧٨.

(٥٤) أبو داود، السنن، كتاب الأدب، باب في تغيير الاسم القبيح، رقم الحديث (٤٩٥٥) ؛والنسائي، السنن، كتاب آداب القضاء، باب إذا حكموا رجلاً فقضى بينهم، رقم الحديث (٥٣٨٧).وقال شعيب الأرنوط حديث صحيح.

(٥٥) ينظر السرخسي، المبسوط، ٢١/ ٦٢؛والشربيني، مغني المحتاج، ٤/ ٣٧٨؛ والبيهوتي، كشاف القناع، ٦/ ٣٠٩.

(٥٦) السرخسي، المبسوط، ٢١/ ٦٢.

(٥٧) الرملي، نهاية المحتاج، ٨/ ٢٤٢.

(٥٨) البابرتي، العناية شرح الهداية، ٧/ ١١٣.

(٥٩) د. قحطان الدوري، عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفرقان –الأردن، ١٤٢٢هـ، ص١١٢.

(٦٠) ينظر الشربيني، مغني المحتاج، ٤/ ٣٧٩؛الرملي، نهاية المحتاج، ٨/ ٢٤٢.

(٦١) ينظر الشربيني، مغني المحتاج، ٤/ ٣٧٩؛ ونهاية المحتاج، الرملي، ٨/ ٢٤٢؛ وابن حزم، المحلى، ٩/ ٤٣٥.

(٦٢) سورة النساء، الآية (٣٥).

(٦٣) سيد قطب، في ظلال القرآن، ٢/ ٦٥٦.

(٦٤) سورة النساء، الآية (٣٥).

(٦٥) ينظر الشربيني، مغني المحتاج، ٣/ ٢٦١ ؛وأبن قدامة، المغني، ٧/ ٥٠.

(٦٦) أبن العربي، أحكام القرآن، ١/ ٤٢٦.

(٦٧) ينظر الشربيني، مغني المحتاج، ١/ ٤٦١؛ وابن قدامة، المغني، ٧/ ٤٩.

(٦٨) ينظر الشربيني، مغني المحتاج، ٣/ ٢٦١.

(٦٩) قال ابن قدامة (والأولى أن يقال إن كانا وكيلين لم تعتبر الحرية لأن توكيل العبد جائز، وإن كانا حكمين اعتبرت الحرية لأن الحاكم لا يجوز أن يكون عبداً، ويعتبر أن يكون عبداً، ويعتبر أن يكونا عالمين بالجمع والتفريق لأنهما يتصرفان في ذلك فيعتبر علمهما به).ينظر ابن قدامة، المغني، ٧/ ٤٩-٥٠.

(٧٠) زينب حسن شرقاوي، أحكام المعاشرة الزوجية، دار الأندلس الخضراء –السعودية، ط١، ٢٠٠٩م، ص ٣٠٩- ٣١٠.

(٧١) ينظر الشربيني، مغني المحتاج، ٣/ ٢٦١ ؛وابن قدامة، المغني، ٧/ ٤٩ ؛ والجصاص، أحكام القرآن، ٢/ ١٩١.

(٧٢) ينظر ابن نجيم، البحر الرائق، ٧/ ٢٥؛والزيلعي، تبين الحقائق، ٤/ ١٩٣؛ وابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٥/ ٢٥٧؛ وابن رشد، بداية المجتهد، ٢ / ٧٤؛ والنووي، روضةالطالبين، ٧/ ٣٧١؛ والشيرازي، المهذب، ٢ / ٧٠؛ وابنقدامة، المغني، ٧/ ٢٤٤؛ والبهوتي، كشف القناع، ٥/ ٢١١؛ والمرداوي، الإنصاف، ٨ / ٣٨٠؛ وابن حزم، المحلى، ١٠ / ٨٨؛ والجواهري، جواهر الكلام، ٣١/ ٢١٤؛ والفاضل الهندي، كشف اللثام، ٧/ ٥٢٢؛والطوسي، التبيان، ٣/ ١٩٢؛والطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ٥/ ٧٢.

(٧٣) الجصاص، أحكام القرآن، ٢/ ١٩١.

(٧٤) سورة البقرة:الآية (٢٢٩).

(٧٥) سورة البقرة: الآية (٣٥).

(٧٦) الجصاص، أحكام القرآن، ٢/ ١٩٣.

(٧٧) ينظر الشربيني، مغني المحتاج، ٣/ ٢٦١؛ وابن قدامة، المغني، ٧/ ٤٩؛ والدردير، الشرح الصغير، ١/ ٤٤٠.

(٧٨) ينظر مالك، الموطأ، ٢/ ٥٨٤؛ وابن رشد، بداية المجتهد، ٢ / ٧٤؛ ومالك، المدونة الكبرى، ٥/ ٣٦٧؛ والشيرازي، المهذب، ٢ / ٧٠؛ والشربيني

الخطيب، مغني المحتاج، ٣/ ٢٦١؛وابن قدامة، المغني، ٧/ ٢٤٤؛وابن حزم، المحلى/ ١٠/ ٨٧.

(٧٩) سورة النساء، الآية (٣٥).

(٨٠) سورة النساء، الآية (٣٥).

(٨١) ينظر ابن قدامة، المغني، ٨/ ١٦٩.

(٨٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ١/ ٥٠٥؛ وابن قدامة، المغني، ٨/ ١٦٩.

(٨٣) سورة النساء: الآية (٣٥).

(٨٤) ابن العربي، أحكام القرآن، ١/ ٥٣٩.

(٨٥) سورة النساء، الآية (٣٥).

(٨٦) ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، ٤/ ٣٣-٣٤.

(٨٧) فضلون محمد أمين، التحكيم، مطبعة داودي- دمشق، ط١، ١٩٩٤م، ص١٥.

(٨٨) علاوة هوام، الوساطة بديل لحل النزاع، ص١٥.

(٨٩) نجيب أحمد عبد الله ثابت، التحكيم قبل الإسلام، المكتبة الجامعي الحديث، (د.ط)، ٢٠٠٦م، ص ٥٩.

(٩٠) أبو محمد عبد الملك بن هشام، السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، مطبعة البابلي-القاهرة، ط٢، ١٩٥٢م، ص٥٨٣.

(٩١) عالية سمير، نظرية الدولة وأدبها في الإسلام، المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع، ط١، ١٩٨٨م، ص١٨٢.

(٩٢) رولا تقي سليم الأحمد، الوساطة لتسوية النزاعات المدنية، ص٢٢.

(٩٣) حسين سهل الفتلاوي، فن المفاوضات المباشرة عن النبي محمد، دار الفكر –بيروت، ط١، ٢٠٠١م، ص ٦.

(٩٤) سورة النساء، الآية (١١٤).

(٩٥) سورة الحجرات، الآية(٩).

(٩٦) صبحي محمصاني، القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، دار العلم –بيروت، ط١، ١٩٧٢م، ص ١٦٤.

(٩٧) الطبراني، المعجم الكبير، رقم الحديث (٧٩٩٩٩). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ج٨، ص ٨٠:(رواه الطبراني وعبد الله بن حفص صاحب أبي أمامة لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات).

(٩٨) البخاري، الجامع المسند الصحيح، كتاب الصلح، باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس، رقم الحديث(٢٦٩٢).

(٩٩) ينظر ادوار أحمد ناجي، مدى فعالية الوسائل البديلة، ص١٣؛و عبد الحميد الشورابي، التحكيم والتصالح في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف – الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٠م، ص٣١؛ وسوالم سفيان، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة محمد خيضر، ٢٠١٤م، ص٦٩-٧٠؛ وعادل اللوزي، الوساطة لتسوية المنازعات المدنية، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات –عمان، ٢٠٠٠٦م، العدد٢، م ص٧.

(١٠٠) ابن منظور، لسان العرب، فصل الحاء المهملة، ١٢/ ١٤٢.

(١٠١) سليم رستم باز، شرح المجلة، دار الحلبي الحقوقية، ط٣، ١٩٥٦م، المادة ١٧٩٠، ١/ ١١٦٣.

(١٠٢) سلامة أحمد عبد الكريم، قانون التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة- القاهرة، ط١، ٢٠٠٤م، ص٤٥.

(١٠٣) محمد أحمد القطاونة، الوساطة في تسوية النزاعات المدنية والتجارية، رسالة ماجستير قدمت إلى جامعة مؤتة–الأردن، ٢٠٠٨م، ص ١٢١.

(١٠٤) علاوة هوام، الوساطة بديل لحل النزاع، ص٨٧.

(١٠٥) د. عبد الحميد الشواربي، التحكيم والتصالح في التشريعات المختلفة، منشأة المعارف- الإسكندرية، ط١، ١٩٩٦م، ص٣٣.

(١٠٦) بنسالم اوديجا، الوساطة كوسيلة من الوسائل البديلة، ص٨٣.

(١٠٧) أبن منظور، لسان العرب، فصل الواو، ١٥/ ٢٥١.

(١٠٨) علاء أبا ريان، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية ، منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت، ط١، ٢٠٠٨م، ص٦٩.

(١٠٩) عاشور مبروك، نحو محاولة للتوفيق بين الخصوم، دار النهضة العربية-بيروت، ط١، ٢٠٠٢م، ص٢٥.

(١١٠) مبروك عاشور، نحو محاولة التوفيق، ص٢٩.

(١١١) رولا تقي سليم الأحمد، الوساطة لتسوية النزاعات المدنية في القانون الأردني، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الدراسات القانونية العليا- جامعة عمان، ٢٠٠٨م، ص ١٠.

(١١٢) علاء أبا ريان، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية- لبنان، ط١، ٢٠٠٨م، ص ٥٣.

(١١٣) المصدر نفسه، ص٥٣.

(١١٤) أحمد أنوار ناجي، مدى فعالية الوسائل البديلة لحل المنازعات وعلاقتها بالقضاء، مجلة الفقه والقانون، ص١٦. الرابط www.majalah.new.ma

(١١٥) أخذ المشرع الفرنسي بالوساطة القضائية وقبل ذلك مارسها القضاء بمبادرة منهم مستندين إلى المادة ٢١ من قانون أصول المحاكمات المدنية التي تنص على أنه يدخل في مهمة القاضي التوفيق أو المصالحة، وقد حصل هذا الأمر في نزاع شركة سيتروان مع عمالها في العام ١٩٦٨م وفي المواضيع التجارية في شل ضد مؤسسة كهرباء فرنساء في العام ١٩٧٦م، كما نص القانون اللبناني في المواد ٣٧٥و٤٥٦و٤٦٠و٤٦٢و٤٩٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية على الوساطة القضائية.

(١١٦) أخذ القانون المغربي بهذا النوع من الوساطة بمقتضى القانون رقم ٠٨/٠٥ المؤرخ في ٣٠ نوفمبر ٢٠٠٧م أصبح الفرع الثالث من الباب الثامن بالقسم الخامس من قانون المسطرة المدنية يحمل عنوان (الوساطة الاتفاقية).

(١١٧) الناصر محمد عدلي وأبو الغنم عبد الله برجس، تقرير حول نظام الوساطة كأحد الحلول البديلة لفض المنازعات، الأردن، ٢٠٠٣م. الرابط على الانترنيت www.jc.jo

(١١٨) جعفر مشميش، التحكيم في العقود الإدارية والمدنية والتجارية، منشورات زين الحقوقية، ط١، ٢٠٠٩م، ص٣٣.

(١١٩) أحمد أبو الوفاء، التحكيم الاختياري والإجباري، منشأة المعارف- الإسكندرية، ط٤، ١٩٨٣م، ص١٦؛ وجعفر مشمس، التحكيم في العقود، ص٣٩.

(١٢٠) سوالم سفيان، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، ص ٧٢.

(١٢١) علاء أبا ريان، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية، ص٩٤.

المصادر

القرآن الكريم

١. إبراهيم بولمكال، محاضرات مقياس تحليل النزاعات الدولية، جامعة قسطنطينية. الرابط **boulemkahel.yolasite.com**

٢. إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وآخرون، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

٣. أحمد أبو الوفاء، التحكيم الاختياري والإجباري، منشأة المعارف- الإسكندرية، ط٤، ١٩٨٣م.

٤. أحمد أنوار ناجي، مدى فعالية الوسائل البديلة لحل المنازعات وعلاقتها بالقضاء، مجلة الفقه والقانون. الرابط **www.majalah.new.ma**

٥. أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية- بيروت (د.ط.س).

٦. الأزهري، جواهر الإكليل، دار إحياء الكتب العربية- القاهرة، ١٩٣٦م.

٧. أنواع الصراع ومفهومه، أعداد قسم البحوث والدراسات. الرابط **www,Aljazeera.net**

٨. البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي(ت٧٨٦هـ)، العناية شرح الهداية، دار الفكر- دمشق، (د.ط.س).

٩. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري ومعه من هدي الساري، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة- بيروت، ط٣، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

١٠. البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق (ت ٢٩٢هـ)، مسند البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرون، مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، ط١، ٢٠٠٩م.

١١. بنسالم اوديجا، الوساطة كوسيلة من الوسائل البديلة لفض المنازعات، دار القلم، ط١، ٢٠٠٩م.

١٢. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي ين موسى الخرساني (ت٤٥٨هـ)، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العليمة- بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٣. البيهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى، دار الفكر – بيروت، ١٤٠٢هـ.

١٤. الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة(ت٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف-الرياض، ط٢، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

١٥. الجرجاني، علي محمد علي الحسيني الحنفي (ت٤٧١هـ)، كتاب التعريفات، دار الفكر- بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

١٦. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، ط١، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

١٧. جعفر مشميش، التحكيم في العقود الإدارية والمدنية والتجارية، منشورات زين الحقوقية، ط١، ٢٠٠٩م.

١٨. الجواهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

١٩. الجوزي، ابن القيم شمس الدين أبو عبد الله بن أبي بكر (ت٧٥١هـ)، زاد المعاد، دار ابن حزم-بيروت، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م

٢٠. ابن حزم، أبو محمد بن سعيد الظاهري(ت٤٥٦ه)، المحلى، المكتبة التجارية-بيروت.

٢١. حسين سهل الفتلاوي، فن المفاوضات المباشرة عن النبي محمد، دار الفكر –بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

٢٢. حمدان محمد حمزة، فاعلية الدائرة القضائية المسماة إدارة الدعوى، بحث مقدم لنقابة المحامين الأردنيين، ٢٠٠٣م.

٢٣. الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل، دار إحياء الكتب العربية- بيروت، ط١، ١٣٩٢هـ.

٢٤. الدوري، د.قحطان، عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفرقان–الأردن، ١٤٢٢هـ.

٢٥. الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون–بيروت، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٢٦. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده-القاهرة، ط٤، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م

٢٧. الرشيدي، د.بشير صالح، دور الأسرة في تطبيق الشريعة الإسلامية، اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق الشريعة– الكويت، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٢٨. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس احمد بن حمزة (ت١٠٠٤هـ) نهاية المحتاج، دار الفكر-بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٢٩. رولا تقي سليم الأحمد، الوساطة لتسوية النزاعات المدنية في القانون الأردني، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الدراسات القانونية العليا- جامعة عمان، ٢٠٠٨م.

٣٠. الزحيلي، د.محمد مصطفى، التدرج في التشريع والتطبيق في الشريعة الإسلامية، اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية- الكويت، ط١، ١٤٢٠ه- ٢٠٠٠م.

٣١. الزحيلي د.وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر –دمشق، (د.ط)، ٢٠٠٨م.

٣٢. الزرقا، د.مصطفى بن أحمد، المدخل الفقهي العام، دار الفكر-دمشق، ط٩، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٣٣. زياد العمادي، حل النزاعات، برنامج دراسات السلام الدولي، جامعة السلام التابعة للأمم المتحدة، ٢٠١٠م، ص٩. الرابط **www.muharat.com**

٣٤. زيدان عبد الباقي، الأسرة والطفولة، مكتبة وهبة– القاهرة، ط١، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

٣٥. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣ هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣ه.

٣٦. زينب حسن شرقاوي، أحكام المعاشرة الزوجية، دار الأندلس الخضراء –السعودية، ط١، ٢٠٠٩م.

٣٧. د.ساجر ناصر حمد، التشريع الإسلامي والغزو القانوني الغربي للبلاد الإسلامية، دار الكتب العلمية–بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٣٨. السجستاني، ابو داود، سليمان بن الأشعث (ت٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف- الرياض، ط٢، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م.

٣٩. السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل (ت٤٩٠هـ)، المبسوط، تحقيق: خليل محي الدين، دار الفكر- بيروت، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٤٠. سلامة أحمد عبد الكريم، قانون التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة- القاهرة، ط١، ٢٠٠٤م.

٤١. سليم رستم باز، شرح المجلة، دار الحلبي الحقوقية، ط٣، ١٩٥٦م.

٤٢. سناء الخولي، الأسرة الحياة العائلية، دار النهضة العربية -بيروت، ١٩٨٤.

٤٣. سوالم سفيان، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة محمد خيضر، ٢٠١٤م.

٤٤. سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق- القاهرة، ط٣٧، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٤٥. الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب(ت٩٩٧هـ)، مغني المحتاج، تحقيق: علي محمد وعادل أحمد، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٤٦. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت٤٧٦هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية–بيروت، (د.ط.س).

٤٧. صبحي محمصاني، القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، دار العلم –بيروت، ط١، ١٩٧٢م.

٤٨. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم(ت٣٦٠هـ)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم- الموصل، ط٢، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٣م.

٤٩. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت٣١٠هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٥٠. الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسين بن علي (ت٤٦٠هـ)، التبيان، مكتبة يعسوب الدين في الانترنيت الرابط**www.shiabooks.info**

٥١. ابن عابدين، محمد أمين، حاشية ابن عابدين رد المختار على الدر المختار، مصطفى البابي الحلبي- القاهرة، ط٢، ١٣٨٦هـ

٥٢. ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٥٣. عادل اللوزي، الوساطة لتسوية المنازعات المدنية، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات –عمان، ٢٠٠٠٦م، العدد٢.

٥٤. عاشور مبروك، نحو محاولة التوفيق بين الخصوم، دار النهضة العربية –القاهرة، (د.ط) ٢٠٠٢م.

٥٥. عالية سمير، نظرية الدولة وأدبها في الإسلام، المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع، ط١، ١٩٨٨م.

٥٦. د.عبد الحميد الشواربي، التحكيم والتصالح في التشريعات المختلفة، منشأة المعارف- الإسكندرية، ط١، ١٩٩٦م.

٥٧. د.عبد الحميد الشورابي، التحكيم والتصالح في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف – الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٠م.

٥٨. ابن العربي، محمد بن عبد الله الأندلسي(ت٤٥٣هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت ط١،، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

٥٩. العسقلاني، أبو الفضل احمد بن علي بن محمد بن احمد بن حجر(ت٨٥٢هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار السلام – الرياض، ودار الفيحاء- دمشق، ط٣، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٦٠. علاء أبا ريان، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية- لبنان، ط١، ٢٠٠٨م.

٦١. علاوة هوام، الوساطة بديل لحل النزاع وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات المدنية والإداري، أطروحة مقدمة إلى كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية -جامعة الحاج لخضر- باتنة، في الجزائر، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.

٦٢. د.علي جمعة محمد، الحكم الشرعي عند الأصوليين، دار السلام –القاهرة، ط١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

٦٣. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر الطبعة:١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٦٤. الفاضل الهندي، الشيخ محمد بن الحسن الأصفهاني المعروف بالفاضل الهندي، كشف اللثام عن قواعد الأحكام، مركز البيت العالمي للمعلومات على الإنترنيت الرابط **www.al-shia.com**

٦٥. ابن فرحون المالكي، تبصرة الحكام، مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة، ط١، ١٤٠٦هـ.

٦٦. فضلون محمد أمين، التحكيم، مطبعة داودي- دمشق، ط١، ١٩٩٤م.

٦٧. الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت٨١٧هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: أبو الوفا نصر الهوريني، دار الحديث- القاهرة، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٦٨. الفيومي، أحمد محمد علي الفيومي المقري (ت٧٧٠هـ)، المصباح المنير، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة عصرية، ط١.

٦٩. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، المغني، دار الفكر-بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٧٠. القرطبي، محمد بن احمد بن أبي بكر بن فرح أبو عبد الله (ت٧٦١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب- الرياض، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٧١. القطان، د.مناع خليل، وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية، إدارة الثقافة والنشر، مركز البحوث-السعودية، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٧٢. كارل سليكيو، ترجمة علاء عبد المنعم، الوساطة في حل النزاعات، (د.س.ط).

٧٣. الكاساني، علاء الدين أبو بكر مسعود الحنفي(ت٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٧٤. ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، مسند أمير المؤمنين عمر الفاروق، تحيق: عبد المعطي قلعجي، دار الوفاء-المنصورة، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٧٥. ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق:محمود حسن، دار الفكر- بيروت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٧٦. كريستوفور مور، ترجمة فؤاد سروجي، عملية الوساطة، إستراتيجيات عملية لحل النزاعات، دار الأهلية –عمان، ط١، ٢٠٠٧م.

٧٧. ابن ماجه، أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ) سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف–الرياض، ط٢، ١٤٢٩هـ– ٢٠٠٨م.

٧٨. مالك، مالك بن أنس بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ) المدونة دار الكتب العلمية–بيروت، ط١، ١٤١٥هـ–١٩٩٤م.

٧٩. مالك، مالك بن أنس بن عامر الأصبحي المدني الإمام مالك (ت١٧٩هـ)الموطأ، تحقيق: عبد المجيد تركي دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤م.

٨٠. الماوردي، أدب القاضي، دار إحياء التراث الإسلامي–بيروت، ط١.

٨١. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الإدارة العامة للمعجميات وإحياء التراث، مكتبة الشروق الدولية– مصر، ٢٠١٤م.

٨٢. محمد أحمد القطاونة، الوساطة في تسوية النزاعات المدنية والتجارية، رسالة ماجستير قدمت إلى جامعة مؤتة–الأردن، ٢٠٠٨م.

٨٣. محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، المطلع على أبواب المقنع، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي–بيروت، ط١، ١٤٠١هـ– ١٩٨١م.

٨٤. محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، دار القلم –القاهرة، (د–ط.س).

٨٥. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي–بيروت، ط٢، (د.س).

٨٦. مروان القيسي ، نظام الأسرة في الإسلام، دار النفائس– عمان، ط١، ٢٠٠٨ م .

٨٧. ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر– بيروت، ط١.

٨٨. المواق، التاج والإكليل، مكتبة النجاح– لبيا، مصورة عن طبعة السعادة– القاهرة، ١٣٢٩هـ.

٨٩. الناصر محمد عدلي وأبو الغنم عبد الله برجس، تقرير حول نظام الوساطة كأحد الحلول البديلة لفض المنازعات، الأردن، ٢٠٠٣م. الرابط على الانترنيت **www.jc.jo**

٩٠. نجيب أحمد عبد الله ثابت، التحكيم قبل الإسلام، المكتبة الجامعي الحديث، (د.ط)، ٢٠٠٦م .

٩١. ابن نجيم، زين الدين إبراهيم محمد محمد بكر(ت٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة– بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ.

٩٢. النسائي، أبي عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي(ت٣٠٣هـ)، سنن النسائي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف–الرياض، ط٢، ١٤٢٩هـ– ٢٠٠٨م.

٩٣. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: عوض قاسم احمد عوض، دار الفكر –بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ– ٢٠٠٥م.

٩٤. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– ط٣، ١٤١٢هـ–١٩٩١م.

٩٥. النيسابوري، أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري(ت٢٦١هـ)، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الجيل –بيروت.

٩٦. ابن هشام، أبو محمد عبد الملك، السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، مطبعة البابلي الحلبي- القاهرة، ط٢، ١٩٥٢م.

٩٧. ابن همام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، (ت٨٦١هـ)، فتح القدير، (د.ط.س).

٩٨. الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان (ت ٨٠٧هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدس-القاهرة، ١٤١٤ه- ١٩٩٤م.